

جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية للروابط الأسرية

في

تشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

حفيظة خميسية

إعداد الطالبة:

كوثر بوغرارة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذ محاضر - ب -	صابرة شعبي
مشرفا و مقرا	أستاذ مساعد - ب -	حفيظة خميسية
مناقشا	أستاذ محاضر - أ -	وليد قحاح

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و امتنان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا لإنجاز هذا العمل.

نتوجه بخالص الشكر و الامتنان إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في إيصالنا إلى هذه المرحلة العلمية.

كما أخص بالامتنان الأستاذة الفاضلة خمائية حفيظة التي دعمتني و وجهتني في إنجاز هذا العمل .

و أتقدم بشكري و امتناني لجميع الأساتذة الأفاضل في كلية العلوم القانونية و الإدارية جامعة الشيخ العربي التبسي .

كما أشكر لجنة المناقشة على ما سيسدونه من نصائح و إرشادات و ملاحظات هامة تزيد من قيمة المذكرة و تقومها.

قائمة المختصرات :

- ج ر : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- د د ن : دون دتر نشر .
- د س ن : دون سنة نشر
- ص : صفحة
- ط : طبعة
- ج : جزء
- ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري
- ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية
- ق أ ج : قانون الأسرة الجزائري



المقدمة

المقدمة:

تشكل الأسرة أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع و يستقر باستقرارها،كونها أول نظام اجتماعي عرفته البشرية ،و الأسرة كما عبر عن ذلك الفقهاء تعتبر مؤسسة اجتماعية قائمة بذاتها بحيث يتمتع كل فرد من أفرادها بحقوق و تقع على عاتقه واجبات و التزامات ،إذ تعتبر الأسرة المؤسسة الأولى التي تحكم سير و حركة الفرد في المجتمع و الكون برمته .

و لهذا نجد أن القرآن الكريم حين يوجه الناس إلى التعاطف و التراحم يذكرهم بأنهم كانوا في الأصل أسرة صغيرة ،نمت و تكاثرت و في هذا المقام نستشهد بقول المولى عز و جل في الآية الأولى من سورة النساء "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا "،و أيضا قوله تعالى في جزء من الآية 189 من سورة الأعراف " هو الذي خلقكم من نفس واحدة و جعل منها زوجها ليسكن إليها "

واعتنت التشريعات الحديثة بحماية الأسرة و كرس لها نصوص قانونية خاصة سواء في دساتيرها¹ أو من خلال قانون خاص ينظم الأسرة كما هو الحال في الجزائر من خلال قانون الأسرة الصادر في 09 يونيو 1984 ،و قد شملت أحكامه عناصر قوية من الشريعة الإسلامية الغراء و خضع للعديد من التعديلات على غرار كل القوانين تماشيا مع تطورات المجتمع و ما يطرأ على الأسرة من تطور و حداثة سواء في قيمها الاجتماعية أو في العلاقات الاجتماعية بين الأسرة الواحدة، ثقافيا و اجتماعيا و نذكر تعديل 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 و الذي من خلاله عدل المشرع الجزائري تماشيا مع

متطلبات العولمة التي أثرت تأثيرا مباشرا على النظام القانوني ، تعديل جاء بالاجابي و بالسليبي ، خاصة و أن الإسلام العظيم هو خير الدين الكامل المتكامل الذي جاء في آخر الزمان و وضع قواعد راسخة متماشية مع كل زمن و في كل مكان تنظم الأسرة و تحميها حماية جزائية و حماية مدنية خاصة .

وقد وضع المشرع الجزائري أشكالا للجريمة، منها الجريمة التامة التي يتحقق فيها الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، والركن الشرعي يقصد به أن ينص القانون على تجريم الفعل، لأن الأصل في الإنسان البراءة . ويقوم هذا الركن على عنصرين، خضوع الفعل لنص تجريم و عدم وجود سبب من أسباب الإباحة كما أنه من مبادئ القانون الجزائي أن: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون»، هذه القاعدة هي أصل مبدأ الشرعية وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناءا على النصوص القانونية¹.

خاصة و أن الإجرام الأسري يعتبر أكثر خطورة على الأسرة و على المجتمع من أي إجرام آخر بممارسات تقع على الأبناء و الزوجات و أخرى تقع على الآباء و الأمهات ،سواء تكون أخلاقية أو بدافع المال أو العنف الغير مبرر و منه وجب حماية هذه الروابط الأسرية بقوانين رادعة صارمة لمنع الجريمة الأسرية و التقليل منها كون الأسرة هي الاستمرار للحياة البشرية .

و لهذا نجد ان التشريع العقابي حاول توفير الحماية القانونية للرابطة الأسرية من خلال نصوص عقابية و أخرى إجرائية توفر نوعا من الردع و الحزم ،خاصة في الجرائم التي تقع على الزوجة و الطفل و هذا من خلال جرائم الإهمال العائلي،و بما أن ظاهرة العنف الأسري كانت و لازالت تشكل خطر كبير على الفرد و المجتمع فقد تطرق لها المشرع بمواد صارمة و تم استحداث نصوص جديدة لتتماشى مع تفاقم هذه الظاهرة ،كما لم تخلو هذه الحماية من الجرائم الأخلاقية إذ تضمنت جريمة الزنا ، وزنا المحارم ،و أيضا جريمة الإجهاض و جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة ، و جريمة ترك الأطفال

و تعريضهم للخطر، جرائم ضرب الزوجة و الاعتداء على الأصول و الفروع و جرائم أخرى تتعلق بالحالة المدنية، فمن خلال سردنا لهذه الجرائم يتبين لنا توسع نطاق الحماية الجزائية للروابط الأسرية في التشريع الجزائري مما لا تتسع له دراستنا و منه اخترنا جرائم الإهمال العائلي ، التي تسلط الضوء على جريمة ترك مقر الأسرة ، وأعمال الإهمال المعنوي للأولاد و الزوجة و جريمة عدم تسديد النفقة و جرائم العنف الأسري الماسة بالزوجة نفسيا و جسديا و اقتصاديا ، خاصة مع التعديلات الأخيرة التي حضت بها هذه الجرائم.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في موضوعنا من خلال ارتباطها بالبنية الأساسية للمجتمع ألا و هي الأسرة و استقرارها و تماسكها مما ينعكس على استقرار المجتمع و تماسكه و تطوره، مما يحتم على المشرع أن يتصدى للجرائم التي تمس بالروابط الأسرية بكل حزم و شدة .

و منه تتجسد لنا أيضا أهمية هذه الدراسة من خلال الأهمية العلمية النظرية التي تركز على جرائم الإهمال العائلي و جرائم العنف الأسري من خلال ما جاء في قواعد الشريعة الإسلامية و من خلال النصوص العقابية التي جاء بها المشرع الجزائري للتصدي لهذا النوع من الجرائم.

و لأهمية هذه النصوص في الكشف عن مدى خطورتها، و تتجلى أيضا أهمية هذه الدراسة من خلال اهتمام المشرع الجزائري بجرائم العنف الأسري من خلال القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 مما يعكس الجهود المبذولة في تطوير عمل الهيئات المعنية بقضايا الأسرة سواء من ناحية الإهمال الأسري أو العنف .

أهداف الدراسة :

لهذه الدراسة التي تخص جرائم الإهمال الأسري و جرائم العنف الأسري ضد الزوجة مجموعة من الأهداف نبينها فيما يلي:

- محاولة توضيح جرائم الإهمال الأسري و جرائم العنف الأسري ضد الأزواج و هذا من خلال النصوص القانونية التي وضعها المشرع و من خلال آليات مكافحة هذا النوع من الجرائم .

- تبيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا النوع من الجرائم ،من خلال أحكامها الرادعة و اهتمامها بالجانب المعنوي و المادي في قضايا الإهمال الأسري ،و تصديها للعنف ضد المرأة و توفير الحماية اللازمة لها بما يصون عرضها و كرامتها من كل أنواع الاهانات أو الإهمال أو العنف .

- توضيح مدى نجاعة هذه القوانين و إجراءات تطبيقها في الإسهام في الحد من هذا النوع من الجرائم .

- التعرف على الإجراءات المتبعة من طرف أجهزة الأمن و النيابة العامة و توضيح البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية التي تكون مجازة قانونا في بعض الحالات كالوساطة .

- الإسهام في رفع الوعي عند الأفراد في المجتمع حول هذا النوع من الجرائم بتوضيح خطورتها و ما جاء به المشرع من عقوبات لها .

- الإسهام في إثراء المكتبة الجامعية ، و فتح المجال لهذا النوع من الدراسات بطريقة عميقة من خلال ما توصلنا له من نتائج و توصيات .

أما الأهمية العملية فتكمن في ما سنتتهي إليه دراستنا للنماذج التي اخترناها،من نتائج و مدى تطابق هذه النتائج على أرض الواقع و منه تقديم المقترحات و الحلول سواء من الناحية التشريعية في سن القوانين أو من الناحية الإجرائية من خلال تطويل آليات الدولة بطريقة أفضل لتوفير الحماية الحافية للأسرة ،بغرض الحد من هذه الجرائم .

أسباب إختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع نابع من حاجة المجتمع لمثل هذا النوع من الدراسات ،خاصة في ظل ما يلي :

- زيادة ظاهرة العنف الأسري في المجتمع خاصة العنف الواقع بين أفراد الأسرة .
- أهمية قواعد الشريعة الإسلامية التي تحمي العلاقات الأسرية ،و خاصة ظاهرة الإهمال المعنوي و المادي التي تناولتها شريعتنا الغراء بالتفصيل و جاءت بالأحكام المانعة لها و كذا العنف الأسري من خلال توضيح مفهوم تأديب الزوجة و تفريقه عن الضرب .
- ازدياد ظاهرة إهمال الزوجات و الأولاد سواء ماديا أو معنويا .
- ازدياد العنف الأسري ضد الزوجات و النساء ،و زيادة مناقشة هذا النوع من العنف عبر وسائل الإعلام .

إشكالية الدراسة:

ما مدى توفيق المشرع في وضع النصوص الرادعة و توفير الآليات المناسبة لمكافحة جرائم الإهمال العائلي و جرائم العنف الأسري بين الأزواج في ظل القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ؟

المنهج المعتمد :

من خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على الإشكالية التي سبق و طرحناها و هذا من خلال إتباع المنهج التحليلي و هذا من خلال تحديد و حصر جرائم الإهمال العائلي و جرائم العنف الأسري الزوجي المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية المتبعة في التحقيق و المحاكمة و محاولة تحليل هذه المواد مستعينين الكتب و المقالات التي تشرحها،و هذا من أجل تبيان الثغرات الموجودة لمحاولة تداركها لمصلحة الأسرة والمجتمع.

و كذا اعتماد المنهج الوصفي في تحديد ماهية جرائم الإهمال الأسري و العنف الزوجي ، و هذا من خلال أنماطها و أشكالها و وصف ما جاء في الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص ، و عرض رأي الفقه و أيضا تحديد ضحايا هذا النوع من الجرائم .

و المنهج الاستقرائي من خلال استقراء المواد القانونية المستحدثة في ظل التعديلات التي طرأت على القوانين .

خطة الدراسة :

قسمنا المذكرة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الحماية الجزائية للأسرة من خلال جرائم التخلي عن الإلتزامات الأسرية و هذا من خلال أربعة مباحث إذ تناولنا في البحث الأول جريمة جريمة ترك مقر الأسرة و في البحث الثاني جريمة التخلي عن الزوجة، و من خلال المبحث الثالث جريمة الإهمال المعنوي للأولاد و المبحث الرابع جريمة عدم تسديد النفقة، و كل مبحث احتوى على مطالب و فروع فصلنا من خلالها أركان هذه الجرائم و الجزاء المقرر لها.

و خصصنا الفصل الثاني للحماية الجزائية للروابط الأسرية من خلال جرائم العنف الأسري الزوجي كما ضمنا هذا الفصل الجانب الإجرائي للجرائم التي احتوتها المذكرة عموما و هذا من خلال أربعة مباحث إذ تناولنا في المبحث الأول جريمة العنف الزوجي المادي ، و المبحث الثاني جريمة العنف اللفظي الزوجي أو العنف المعنوي و المبحث الثالث جريمة تخويف أو إكراه الزوجة بمعنى العنف الاقتصادي و تضمنت هذه المباحث مطالب و فروع بينا من خلالها أركان هذه الجرائم و الجزاء المقرر لها قانونا، و قد خصصنا المبحث الرابع للجانب الإجرائي بعنوان الحماية الإجرائية لهذه الجرائم عموما و ضمناها مطالب و فروع ، و أخيرا الخاتمة بنا تضمنته من نتائج خلصنا إليها من خلال دراستنا و توصيات نأمل أن تأخذ بعين الاعتبار في التعديلات المستقبلية .

الفصل الأول: الحماية الجزائية

من خلال جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية

الفصل الأول: الحماية الجزائرية من خلال جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية

تتكون الأسرة من الزوجين و الأولاد فهذه هي اللبنة الأولى للأسرة ، و الأسرة السليمة تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة، و الزوجة هي تلك الأنثى التي ارتبطت برباط شرعي مقدس بالرجل ، المفترض فيه أن له الولاية و القوامة عليها و منه عليه رعايتها و تلبية كل حاجياتها في حدود استطاعته دون تقصير منه ، ماديا و معنويا، و هذا ما حددته قواعد الشريعة الإسلامية بالتفصيل.

كما أن التشريعات الحديثة أولت اهتماما كبيرا لحق الزوجة و حمايتها جزائيا من أي تعسف قد يقع عليها من قبل الزوج ، و كذلك القانون كفل حق الزوج و حمى له حقوقه إن الزوجة تعسفت هي الأخرى و أخذت بواجباتها ، و الأمر سواء فيما يخص الأطفال إذ أن القانون يحمي حقوقهم ، و يضمن نصوص رادعة ضد الأبوين إن هما أخلا بواجباتهما تجاه أطفالهما .

و إن جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية قد تكون مادية تتمثل في الإخلال بواجب الإنفاق على الأسرة، مما يعرض أمنها و استقرارها للخطر بسبب انعدام مورد العيش ، كما تكون معنوية تتمثل في الإخلال بواجب الرعاية و التوجيه و التربية النفسية و العاطفية لأعضاء الأسرة و خاصة الصغار ، مما يشكل في النهاية اعتداء على أمن الأسرة و استقرارها و تماسكها¹ و لتجسيد هذه الحماية سن المشرع مجموعة من النصوص تركز لحقوق و الواجبات بين أفراد الأسرة الواحدة تحت عنوان جرائم الإهمال الأسري ، ضمن القسم الخامس من قانون العقوبات و الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني من المواد 330 إلى 332 تحت عنوان ترك الأسرة Abandon de famille² ، سنفصله كالآتي :

¹ محمد عبد الحميد مكي ، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 6 .

² المواد 330 - 332 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966

المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

ة الصغار ،مما يشكل في النهاية اعتداء على أمن الأسرة و استقرارها و تماسكها¹.

- المبحث الأول : جريمة ترك مقر الأسرة

- المبحث الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة

- المبحث الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للزوجة و الأولاد

- المبحث الرابع : جريمة عدم تسديد النفقة

¹ محمد عبد الحميد مكي ،جريمة هجر العائلة،دار النهضة العربية،القاهرة، 1999، ص 6 .

المبحث الأول : جريمة ترك الأسرة

من أهم أهداف الزواج الأساسية تكوين الأسرة التي تلعب دورا مهما في المجتمع، لهذا وجب المحافظة على الروابط الزوجية بشكل خاص و على كل طرف أن يقوم بواجباته تجاه باقي أفراد الأسرة .

فإن تخلى عنها أحد الوالدين فإن ذلك يشكل جريمة ترك مقر الأسرة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 330 المعدلة من قانون العقوبات¹ "أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي ، و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية "و منه يتضح أن ترك مقر الأسرة لمدة شهرين متتاليين دون سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون و لقيام هذه الجريمة يجب توافر الركنين المادي و المعنوي حتى يطبق الجزاء و هذا ما سنوضحه في ما يلي .

المطلب الأول :الركن المادي

واجب الرعاية و الحماية للطفل من والده أو وليه أو الوصي عليه واجب حتمته الشريعة الإسلامية و جل القوانين الوضعية و تتمثل في أن يوفر الولي كل مستلزمات العيش الكريم للطفل سواء من مأكّل و مشرب و فراش و دواء و تعليم و لباس و مسكن، و منه تقع جريمة ترك مقر الأسرة بالسلوك الايجابي ، و السلوك السلبي كالإهمال و عدم توفير الاحتياجات الأساسية للطفل .

إذ على الوالد أو الولي أو الوصي أن يوفر كل هذه المستلزمات للطفل و إن هو رفض و كان في استطاعته توفيرها ، تقع الجريمة ، فالطفل هنا قاصر و لا يستطيع أن يعيل نفسه فإهمال هذا الشخص المكلف قانونا أو رفضه لتقديم مستلزمات الطفل يتحقق

¹ عدلت بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 84 ، ص 24

الفعل المادي للجريمة¹، و منه و حتميا عندما يرفض الوالد أو الولي أو الوصي أن يوفر المسكن و المأكل و الكسوة و العلاج.... و كل مستلزم ضروري للطفل ستتعرض صحته للخطر كنتيجة حتمية لسلوك الرفض .

و منه تقوم العلاقة السببية بين سلوك الرفض و الامتناع و بين النتيجة المتمثلة في إلحاق الضرر بالطفل و تعريض صحته و حياته للخطر بسبب إهمال الوالد الغير مشروع ليقوم الركن المادي في هذه الجريمة يجب أن تجتمع أربعة عناصر هي الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين .

الفرع الأول: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

الابتعاد الجسدي هو الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين و الأولاد ، بمعنى مفارقة أحد الزوجين لبيت الزوجية أي للسكن المشترك بينهما مقر الأسرة ، و قد قضي في فرنسا برفض الدعوى لانعدام وجود مقر للأسرة في حالة كانت فيها الزوجة تمارس حضانة طفلها في بيت أهلها لانعدام مقر أسري يربطها و زوجها².

و هنا يتقدم الطرف المتضرر بالشكوى للسلطات المعنية مستظهرا عقد الزواج كشرط أساسي لقبول شكواه إذ يرفقه مع الشكوى و نجد هذا المبدأ و قد أقرته المحكمة العليا في هذا القرار " المتابعة لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت منه زواج الشاكي ، و أن الادعاء بالزواج يجب أن يجزم إثباته إلى عقد مسجل بالحالة المدنية"³ .

¹ وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة ، أطروحة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا نابلس ، فلسطين ، 2011، نوقشت و أجزيت بتاريخ 2011/11/24 ، ص 21 .

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، نسخة منقحة و متممة في ظل القوانين الجديدة ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، ط 17 2017 ص 151 .

³ قرار المحكمة العليا ، غ ج في 1982/11/09 ، ملف رقم 23022 ، 1983 ، 02 مقتبس من احسن بوسقيعة ص 76 .

و طبقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة على الزوجة أن تثبت زواجها هذا في حالة ما إذا كان تم عقد قرانها عرفيا وفقا للشريعة الإسلامية فقط، وقررت هي أن تقدم شكوى ضد زوجها، أو العكس الزوج هو من يريد تقديم شكوى ضد زوجته، إذ جاء بمضمون المادة 22 " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي "مع إثبات أن عقد الزواج لم ينحل بالطلاق.¹

الفرع الثاني : وجود طفل أو عدة أطفال

نفهم من نص المادة 330 من قانون العقوبات وجوب توافر صفة الأب أو الأم يقودنا منطقيا لوجود الأبناء بالضرورة سواء ابن أو أكثر و منه الأولاد القصر فالوصاية تكون على القاصر ، و لكن هل يمكن اعتبار الأطفال المكفولين وفقا للمادة 116 من قانون الأسرة أطفالا تقوم على أساسهم جريمة ترك الأسرة ؟

و لكن بالرجوع للفقرة الأولى من نص المادة 330 نفهم أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي لا الولد المكفول ، إذ أن الكفالة هي التزام على وجه التبرع حسب نص المادة 116 ، و التبني ممنوع في القانون الجزائري تماشيا مع شريعتنا الإسلامية الغراء و جاء هذا المنع صريحا في المادة 46 من قانون الأسرة ، و التبني هو أن يتخذ الإنسان ابنا غير معروف النسب ابنا له ، و يمنحه لقبه و يرثه بعد مماته ، و قد كان التبني معروفا في الجاهلية إلى أن دخل الإسلام دين الحق و نزل تحريمه من المولى عز و جل في قوله تعالى : " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله " ² ، و معنى هذه الآية الكريمة أن حكم الله أعدل و أقسط لأنه قوله الحق ، و أما ادعاء الابن من التبني فهو

¹ سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ط 02 ، 2002 ، ص 13 .

² الآية 05 من سورة الأحزاب .

باطل و تغيير صريح و متعمد للأحكام و الحقوق¹ و منه يفهم أن المقصود هو الولي الشرعي أي الأب أو الأم فهما من لهما السلطة الأبوية و الوصاية القانونية على القصر من الأولاد².

الفرع الثالث : عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

كل طرف من الزوجين شرعا و قانونا تقع عليه التزامات تجاه الطرف الآخر و الأولاد و ان تخلى الأب عن كافة التزاماته الأدبية المتمثلة في النفقة تقوم الجريمة و بالنسبة للنفقة هي واجبة للذكور إلى غاية بلوغ سن الرشد و المحدد بـ 19 سنة ، و بالنسبة للإناث إلى غاية الزواج الفعلي بتمام الدخول حسب نص المادة 75 من قانون الأسرة ، كما أنه يقع على عاتق الزوج لزوم الإنفاق على الزوجة طبقا لأحكام المادة 74 من نفس القانون .

أما فيما يتعلق بالأم إن حدثت وفاة للأب تقع على عاتقها نفس الالتزامات تجاه الأطفال ، كذلك في حالة انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق و كانت الحضانة للأم ، تقع هذه الالتزامات على عاتقها أما الالتزامات المادية تبقى على عاتق الأب³

و تجدر بنا أن نفصل في هذه الالتزامات العائلية التي تقع بموجب عقد الزواج الملزم لطرفيه ككل العقود ، إذ نفرق بين نوعين من الالتزامات ، التزامات أدبية و التزامات مادية ، مع الإشارة أن الإخلال بالتزام واحد فقط يؤدي لوقوع الجريمة⁴.

¹ العربي بلحاج ، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ، الجزء الأول ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012 ، ص 521 .

² آيت أحمد ، ملخص عن جرائم الإهمال العائلي ، مقال ، نشر على موقع <https://m.facebook.com> بتاريخ 03 سبتمبر 2019 .

³ آيت أحمد ، نفس المرجع .

⁴ أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 153 .

أولا الالتزامات الأدبية:

حددت المادة 62 من القانون 84-11 المعدل و المتمم مجموعة من الالتزامات الأدبية التي تقع على عاتق الوالدين، و هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا.

تستمر هذه الالتزامات الأدبية من الوالد أو الولي نحو الأبناء إلى غاية بلوغ سن الرشد فيما يخص الذكر 19 سنة كما جاء في نص المادة 40 من القانون المدني " لكل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكوم كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، و سن الرشد 19 سنة كاملة "، و فيما يخص الأنثى إلى غاية بلوغ سن الزواج و هو مقدر بـ 19 سنة حسب نص المادة 07 من قانون الأسرة بعد تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 2005/02/27 " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ...".

هذه الالتزامات الأدبية كما تقع على عاتق الأب هي الأخرى ملزمة للام في حالات حددها القانون، و هي في حالة وفاة الأب ، فكل هذه الالتزامات تنتقل للأم تجاه الأبناء ، و توجد حالة أخرى هي في حالة انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق ، و انتقلت الحضانة للأم ، فهنا تنتقل إليها هذه الالتزامات الأدبية كونها أم حاضنة ، و تنقضي بالنسبة للذكر في سن 10 سنوات ، و للقاضي أن يمددها لغاية سن 16 ، و بالنسبة للأنثى ببلوغها سن 19 سنة بشرط أن تكون الأم الحاضنة لم تتزوج ثانية وفق المادة 65 من قانون الأسرة، و هذا تماشيا مع ما جاء في قواعد الشريعة الإسلامية².

¹ الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 .

¹ أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 155 .

الطفل كائن رقيق حساس ، وأي خلل في تربيته و في الظروف المحيطة به سيؤثر سلبا عليه و على تكوينه النفسي ، و لهذا نجد أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغاً للالتزامات الأدبية لما لها من تأثير على التكوين النفسي و العاطفي للفرد الذي سيكون في يوم ما عضوا في مجتمع كبير إن صالح عاد عليه بالنفع و إن تآزم نفسيا أو طلع سيكون عبئا و عالة على هذا المجتمع ، إذ أن جريمة الإهمال الأسري خطيرة جدا لما تحدثه من تفكك و تصدع في الأسرة كون الجانب المعنوي جزء لا يتجزأ من الطبيعة البشرية¹.

ثانياً الالتزامات المادية

إن قلنا التزامات مادية هذا يدل على المال الذي يوفر كل المستلزمات المطلوبة من سكن و غذاء و ملابس ...و هو ما يقصد به النفقة التي نظمت أحكامها المادة 78 من قانون الأسرة إذ حددت أن النفقة تشمل "الغذاء و الكسوة و العلاج ، و السكن أو أجرته ، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة " .

و نجد المادة 75 من نفس القانون ألزمت الأب بالإنفاق على الذكور إلى غاية سن الرشد ، و الإناث إلى الدخول ، و تستمر إذا ما كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة ، و تسقط بالاستغناء عنهما بالكسب ، و بالنسبة للأم فهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في حالة وفاة الأب و نشير هنا أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وفقا للمادتين 37 و 74 من قانون الأسرة.²

و منه نستخلص مما سبق أنه من شروط قيام هذه الجريمة أن يكون الأب أو الأم التارك لمقر الأسرة انقطع بمغادرته عن القيام بهذه الواجبات تجاه زوجته و أبنائه، لكن إن هو تكفل بهم و لم يخل بواجباته رغم مغادرته لمقر الأسرة لا تقوم الجريمة ، و كذلك إن هو قطع مدة الشهرين بعودته للبيت قبل انتهاء المدة تجنبا منه لكل متابعة

1 محمد عبد الحميد مكي ، جريمة هجر العائلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 25 .

¹ أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 154 .

² المواد 37 ، 74 ، 75 ، 78 ، من القانون رقم 11/84 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الأسرة .

و المقصود بمقر الزوجين هو السكن الحقيقي للعائلة ، و في حالة انعدام وجود المقر لا محل للحديث عن مقر الأسرة ، كما أن عدم ذكر المدة التي استغرقتها ترك المقر يستوجب نقض القرار ، إذ جاء في حيثيات القرار الصادر عن المحكمة العليا ما يلي : " ... يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالإدانة المدة التي استغرقتها ترك العائلة ، و أن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة ، و النص القانوني المطبق على الواقع "¹ مع توضيح وجوب أن تكون عودة الأب لمقر الأسرة عودة تعبر عن رغبته الجادة في استئناف الحياة المشتركة .

الفرع الرابع : ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

لا تقوم هذه الجريمة بمجرد مغادرة أحد الزوجين لبيت الزوجية بل يجب أن تتوفر عدة شروط مجتمعة حتى نكون أنام تحقق فعل الترك منها ما سبق شرحه من المغادرة و التخلي عن الالتزامات المادية و الأدبية ، و أيضا يجب ان تكون هذه المغادرة و التخلي تجاوزت مدة الشهرين أي ضرورة الاستمرار لمدة أكثر من شهرين .

و كما وضحنا سابقا العودة لمقر الأسرة يقطع هذه المهلة ، و تحديد القصر من وراء العودة متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، فإن كانت عودة الجاني من أجل التنصل من تبعات المتابعة الجزائية هنا رجوعه لا يعتد بهو للضحية عبء إثبات ذلك بكافة الطرق القانونية ، إذ أن إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة و إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية يقع على عاتق الضحية أي الزوجة أو الزوج الشاكي و هذا بالتعاون مع السيد وكيل الجمهورية و يكون بكافة الطرق القانونية².

تقطع مدة الشهرين برجوع الزوج أو الزوجة الفعلي بنية استمرار الحياة المشتركة ، أي تكون هناك رغبة صادقة و جدية نابعة من ارادة الزوج أو الزوجة ، و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في أن يتفادى الجريمة أم لا .

¹ قرار المحكمة العليا رقم 48087 المؤرخ في 30 جوان 1989، المجلة القضائية العدد الأول، 1992 ، ص 197 .
² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص 15 .

المطلب الثاني : الركن المعنوي

تعتبر جريمة ترك الأسرة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، و يتحقق هذا القصد بتوجيه الجاني إرادته إلى ترك مقر الأسرة و التهرب و الإخلال بالالتزامات المادية و الأدبية ، أي إرادة الهجر دون سبب جدي مبرر لذلك ، فالركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن القول أيضا أنه قطع الوالد أو الوالدة لعلاقته بأسرته و أولاده¹.

أما إذا كان سبب الهجر نتيجة أسباب جدية كترك المقر الأسري نتيجة المعاملة السيئة للزوجة أو الزوجة ، و الزوج يكون يقوم بإرسال النفقة ، لا تقوم الجريمة ، كذلك إن كان الابتعاد باتفاق بين الزوجين بسبب عمل الزوج و هو مستمر في الإنفاق أيضا لا تقوم الجريمة ، و أيضا أحيانا تكون هناك ظروف خاصة مثلا الخدمة الوطنية أو السفر لجلب القوت و العمل في ظل أزمة البطالة ، أو لتحصيل العلم ، كلها أسباب جدية و شرعية ، لا نية فيها بالإضرار بالأسرة إذا ما استمر بالتكفل بالزوجة و الأولاد.

غير أن النية الجرمية تبقى مفترضة و على المتهم إثبات العكس²، كما جاء في حيثيات القرار الصادر عن المحكمة العليا " يقع تحت طائلة النقض ، القرار القاضي بالإدانة لعدم توضيحه لسبب ذلك الترك"³.

المطلب الثالث :الجزاء في جريمة ترك الأسرة

إن تكلمنا عن الجزاء في هذه الجريمة من الجدير بنا أن نخرج على محلها و هو الطفل أي أن ذاك الكائن البشري الصغير الذي يحتاج للرعاية و العناية هو محل هذه الجريمة ، بمعنى القاصر الذي لا يستطيع أن يميز بين ما هو نافع و ما هو ضار ، و

¹ عبدالحليم مشري ، الجرائم الأسرية ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008 ، ص 391 .

² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 15 .

³ قرار المحكمة العليا غرفة الجرح و المخالفات في 1989/03/31 ، ملف رقم 48087 ، 1992 ، 01 ص 197 .

لا يستطيع أن يعيل نفسه أو يحميها ، و هذا ما نستشفه من اشتراط المشرع لقيام الجريمة أن يكون الفاعل هو الولي .

كونه المخول شرعا و قانونا بحماية الطفل و توفير كل لوازمه ، و منه جاء نص المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 15-19 ب " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، و بغرامة من 50.000 د ج إلى 200.000 د ج " ¹، كما يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى خمسة سنوات .

و هنا نلاحظ أن المشرع قد غلظ العقوبة المقررة لهذه الجريمة بموجب التعديل السالف الذكر، و ذلك برفع الحد الأدنى و الأقصى للحبس و كذلك الزيادة في مبلغ الغرامة حيث كانت العقوبة قبل التعديل تتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة و الغرامة من 20.000 د ج إلى 100.000 د ج .

كما أن شراح القانون يرون أنه إذا ما رأت المحكمة أن كافة العناصر الجرمية متوفرة ، و قررت إدانة الزوج المشتكى منه ، فإنه من المستحسن الحكم بعقوبة غرامة مخففة ، أو بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ ، هذا إن ظهر لها من ملابسات القضية و من ظروف الحال أن العقاب المخفف أو الرمزي أو موقوف النفاذ ، من شأنه أن يساهم في إعادة بناء قواعد الأسرة على أسس الوفاق و الرحمة و المودة ، و تبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ²، إذ أن الهدف الرئيسي من تجريم فعل ترك الأسرة هو المحافظة على البنيان الأسري و منعه من التفكك و الإهمال ، كون محله طفل أو أطفال بحاجة للرعاية و للجو الأسري المستقر .

¹ المادة 330 من الأمر رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل و يتم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات . ج ر ، العدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015 .

² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 15 -16 .

المبحث الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة

جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 330 من قانون العقوبات وجوب توفير الحماية القانونية للزوجة الحامل من خلال هذا النص " الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي " .

لكن المشرع تدارك الأمر و سعى لحماية الزوجة من خلال التعديل الذي جاء به القانون 15-19 حيث جرمت الفقرة الثانية من المادة 330 المعدلة فعل إهمال الزوجة على إطلاقه بعدما كان التجريم يقتصر على الزوجة الحامل فقط .

و إهمال الزوج لزوجته هو إخلال بواجبه المفروض عليه شرعا و قانونا إذ جاء في كتاب الله عز و جل في قوله تعالى " و لهن مثل الذي عليهم بالمعروف " ¹ نستشف من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى يساوي بين الرجل و المرأة أمام القانون و يؤكد على حقوقها .

كما أن للإسلام دور عظيم في إبراز دور الرجل و المرأة في تكوين الطفل ، فكما الرجل و المرأة ينبثقان من نفس واحدة ، فهما يشاركان و يساهمان معا في استمرار هذه النفس و بقائها ، حسب ما جاء في شريعة الله السماوية و هذا من خلال ما أعده الله تعالى من نظام الخلق في تكوين الطفل ، الذي هو من الرجل و المرأة ، و هنا كرم الله تعالى المرأة و أخرجها من دائرة الوعاء الذي يحمل الطفل الذي حصرتها فيه الجاهلية الأولى ، كرمها بحملها و ولادتها و بإلزام الرجل برعايتها حاملا و أما و أوكل لها حقوقا إن طلقت ، و قد جاء في محكم التنزيل في قوله تعالى **إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِن قَبْلِ أَنْ يَبْرُؤَ عَلَيْهِنَّ وَأَنْتُمْ لَهَا حَقٌّ فَمِثْلَ مَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْوَدْعَاءِ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهِنَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِن قَبْلِ أَنْ يَبْرُؤَ عَلَيْهِنَّ وَأَنْتُمْ لَهَا حَقٌّ فَمِثْلَ مَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْوَدْعَاءِ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهِنَّ** ² و إن تأملنا في قوله تعالى " و

¹ الآية 228 من سورة البقرة .

² الآية 01 من سورة النساء .

بث منهما رجالا كثيرا و نساء تُجد أنه يبرز صراحة دور الرجل و المرأة الأساسي في تكوين الطفل¹.

و منه سنتناول دراسة هذه الجريمة بتوضيح أركانها و الجزاء المقرر لها من خلال ما يلي :

المطلب الأول : الرعاية المعنوية للزوجة

تتمثل الرعاية المعنوية للزوجة في عدم هجرها معنويا ، و الهجر المعنوي هو إخلال الزوج بواجب الرعاية المعنوية للزوجة و عدم تنفيذه على الوجه الأكمل ، فكما أن الزوجة بحاجة للرعاية المادية ، هي أيضا بحاجة للرعاية المعنوية و التي تدخل ضمن نطاق التكوين النفسي و العاطفي للشخصية ، إذ على الزوج أن يحسن معاملة زوجته² و هو ما ألزمته به الشريعة الإسلامية و القانون و هذا ما سنشرحه كما يلي :

الفرع الأول : المصدر الشرعي لإلزام الزوج برعاية زوجته

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا برعاية الزوجة معنويا إذ نهى الله تعالى عن الإضرار بالزوجة في قوله تعالى "و لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا و من يفعل ذلك فقد ظلم نفسه"³ و نجد أن الشريعة الإسلامية خيرت الزوج بين أن يمسك زوجته و يعاملها بالمعروف أي أن يحسن معاشرتها كشريكة له في كل أمور الحياة و إن لم يستطع له أن يسرحها.

بمعنى أن أساس الحياة الزوجية المعاملة الحسنة أي المودة و المحبة و المشاركة في كل أمور الحياة أو التسريح بإحسان كما جاء في قوله تعالى " ...فإمسك بمعروف

¹ حسين الخشن ، مقال من كتاب المرأة في النص الديني -قراءة نقدية في روايات ذم المرأة - ، على الموقع الإلكتروني Official Website: <http://al-khechin.com/> .

² دلالة وردة ، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي -دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أوبكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص ، تلمسان ، 2015 - 2016 ، ص 64 .

³ سورة البقرة الآية 231 .

أو تسريح بإحسان¹ و حسن معاشرة الزوجة جاء في صورة أمر إلهي من الله تعالى في قوله "...و عاشروهن بالمعروف ..."².

كما أن السنة النبوية الشريفة لم تخلوا هي الأخرى من الأحاديث المقدسة التي اهتمت بالمرأة معنويا و ماديا و خير دليل ما قاله رسول الله صلى الله عليه و سلم في خطبة الوداع "...استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان ..."³ ، و حث أيضا على حسن معاملة الزوجة ، إذ روي عن ابن عمر أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "...خياركم خياركم لنسائهم ..."⁴ .

الفرع الثاني : المصدر القانوني لإلزام الزوج برعاية زوجته

ما يربط الزوجين هو عقد شرعي مسجل في مصالح الحالة المدنية و ككل العقود يرتب التزامات بمعنى واجبات و حقوق ملزمة لكلا الطرفين ، و ضمن المادة 36 من قانون الأسرة جاءت بمجموعة من الواجبات هي :

- المحافظة على الروابط الزوجية و واجبات الحياة المشتركة . جاء ضمن الفقرة الأولى من المادة 36 و هو يتعلق أساس بحسن المعاشرة الطيبة بين الزوجين ، و أكد المشرع الجزائري على ضرورة الرعاية المعنوية للزوجة من طرف الزوج من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة.⁵

¹ سورة البقرة الآية 229 .

² سورة النساء الآية 19 .

³ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية، بيروت ، 1995 ، ج 02 ، ص 594 .

⁴ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المرجع السابق، ص 544 .

⁵ المادة 36 ، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 "المعدل و المتمم لقانون الاسرة يجب على الزوجين

:

- 01 المحافظة على الروابط الزوجية و واجبات الحياة المشتركة .
- 02 المعاشرة بالمعروف ، و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة .
- 03 التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد ، و حسن تربيتهم .
- 04 التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات .
- 05 حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر و أقاربه و احترامهم و زيارتهم .

- التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات جاء ضمن المادة 39 من قانون الأسرة الملغاة " يجب على الزوجة طاعة زوجها و مراعاته باعتباره رئيس العائلة " و التي عدلت ضمن المادة 36 بنص صريح ينص على ضرورة التشاور في تسيير شؤون الأسرة ، و هذا إلزام من المشرع بضرورة الرعاية المعنوية للزوجة¹.

الفرع الثالث : إقرار الحماية الجنائية للزوجة

بمعنى إن أخل الزوج بواجباته المعنوية يتعرض للعقاب ، و يعتبر هذا اتجاه فقهي يقر هذا النوع من الحماية للزوجة و قد تبنته قلة من التشريعات من بينها التشريع الجزائري ، و يتجسد في حق الزوجة في طلب التطلاق إن أهملها زوجها معنويا . و في الشق الجزائي نتبين هذه الحماية من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 330 من قانون العقوبات التي تجرم ترك الزوجة لمدة أكثر من شهرين ، و كذلك من خلال التعديل الذي طرأ وفقا للأمر رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، و التي من خلالها أصبح الهجر المعنوي لا يتعلق بالزوجة الحامل فقط ، بل بالزوجة بصفة عامة².

- 06 المحافظة على روابط القرابة و التعامل مع الوالدين و الأقربين بالحسنى و المعروف .

- 07 زيارة كل منهم لأبويه و أقاربه و استضافتهم بالمعروف .

¹ دلال وردة المرجع السابق ص 66 .

² دلال وردة المرجع السابق ص 71 .

المطلب الثاني : الركن المادي

ككل الجرائم لهذه الجريمة نموذج تشريعي ، و طبيعة مادية ملموسة ، تبرز النزاعات و العوامل النفسية للجاني و تظهرها في واقعة مادية ملموسة¹ و في هذه الجريمة تتجسد في ثلاثة عناصر هي : قيام العلاقة الزوجية ، ترك مقر الزوجية ، ترك مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين ، سنتناول كل عنصر على حدا كما يلي :

الفرع الأول: قيام العلاقة الزوجية

هذه الجريمة لا تقوم إلا في ظل وجود الرابطة الزوجية و قيامها ، إذ لا يعتد بالعلاقة الغير شرعية بمعنى يجب أن تقوم في ظل الحياة الزوجية و بغض النظر عن ما إذا كان هناك أطفال قصر آخرون يقيمون مع الوالدين بمقر الزوجية كون المادة 330 فقرة 02 ذكرت صفة الزوج و منه هي تستغني عن صفة الوالد لقيام الجريمة².
 إذ مجرد تقديم شكوى من أي امرأة ضد رجل تزعم أنه زوجها ، و أنه تركها و ترك مقر الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي لتوجيه تهمة إهمال الزوجة للرجل.
 و لا يمكن تحريك الدعوى العمومية³ ، فالأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة الزواج المستخرجة من سجل الحالة المدنية ، طبعا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة و المادتين 71 و 72 من قانون الحالة المدنية⁴ ، و منه لا تقوم هذه الجريمة إذا كان الزواج عرفي.

إذ يجب و عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة السالفة الذكر تثبيته أولا ، كتقديم شكوى أولا و بتوافر أركان الزواج الصحيحة سيثبت و يسجل ، و منه للزوجة حينها أن ترفع دعوى إهمال الزوجة ضد الزوج، من تاريخ تثبيت الزواج و تسجيله في

¹ دلاندة يوسف-قانون العقوبات ، دار مومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2001، ص 19 .

² عبد الحليم مشري ، المرجع السابق ، ص 418 .

³ عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص 20 .

⁴ الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية ، المعدل و المتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 ، الجريدة الرسمية بتاريخ 20/08/2014 العدد 49 ، ص 03 .

الحالة المدنية¹ بحكم أن الحكم القضائي كشف عقد الزواج الذي كان أصلاً قائماً و لم ينشأ.

و منه يمكن اعتبار وجوب قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين بمثابة ركن مفترض لجريمة إهمال الزوجة² ، كما جاء في البعض من الجرائم إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا بوجود عقد رسمي بين الطرفين كما سبق شرحه .

الفرع الثاني : ترك مقر الزوجية

و يكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية ، و هو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج و يجب أن يقوم بتترك زوجته وحدها، نلاحظ أن المشرع الجزائري قيد قيام الجريمة بفعل الترك أي ترك مقر الزوجية ، و اغفل واقع الإهمال الذي تتعرض له الزوجة دون أن يترك الزوج محل الزوجية ، كأن لا يوفر لها متطلباتها الضرورية من أكل و شرب و رعاية صحية ، فإن تعنت الزوج و لم يقدّمه بواجبه نحو زوجته يعتبر مهملًا .

و لكن للأسف لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا كانت الزوجة هي من غادرت مقر الزوجية و استقرت عند أهلها³ ، و لكن القانون أغفل أن سبب المغادرة قد يكون إهمال الزوج و عدم إنفاقه على الزوجة و لهذا لاذت إلى أهلها لتوفر حاجياتها و حاجيات ، كما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2002/04/23 "إن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما ثبت أن الضحية غادرت بيت الزوجية ، و عليه فإن عناصر جنحة ترك مقر الأسرة غير متوفرة في قضية الحال"⁴.

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 157 .

² دلال وردة ، المرجع السابق ، ص 87 .

³ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 159 .

⁴ دلال وردة ، المرجع السابق ، ص 72 .

الفرع الثالث : ترك مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين

و هنا على الزوجة أي الضحية أن تثبت أن زوجها ترك بيت الزوجية لمدة شهرين متتاليين دون انقطاع ، في حالة إنكار الزوج.

إذ لقيام هذه الجريمة لا يكفي ترك الزوج لمحل الزوجية، بل يجب أن تكون مدة غيابه تفوق شهرين كاملين ، لأن هذه المدة من النظام العام¹ ، فإن لم تثبت المدة الزمنية تكون الدعوى تحت طائلة عدم القبول.

مع اشتراط عدم انقطاع مدة الشهرين بعودة الزوج إلى مقر الزوجية ،كونه يوحي باستئناف الحياة المشتركة² و يزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة عمدا لمدة تتجاوز الشهرين و يجعل الجريمة كأم لم تكن .

المطلب الثالث :الركن المعنوي

تعد جريمة إهمال الزوج من الجرائم العمدية ،التي تتطلب لقيامها القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة بمعنى أن الزوج على علم بتخليه عن زوجته، و قصد الإضرار بها بتخليه عنها³.

و لكن بقيام السبب الجدي و ثبوته ثبوتا لا يدع مجالاً للشك لا تقوم الجريمة كما تم توضيحه سابقا.

إذ بحسب عرف المجتمع يمكن للزوج أن يترك زوجته في بيت أهله من أجل الذهاب للخدمة الوطنية أو العمل خارج البلاد التي يسكنها،أو السفر للدراسة أو العلاج سواء داخل الوطن أو خارجه،أو لتواجده في السجن و هو يقضي المدة المحكوم بها عليه كلها أسباب جدية تنفي وجود القصد الجنائي، منه نجد أن المشرع الجزائري جعل من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة⁴.

¹ محمد عبد الحميد المكي ، المرجع السابق ، ص 112 .

² محمد عبد الحميد المكي ، نفس المرجع ، ص 113 .

³ محمد عبد الحميد المكي ، نفس المرجع ص 109 .

⁴ عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ص 20 .

المطلب الرابع : الجزاء في جريمة التخلي عن الزوجة

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة تقوم فيها العلاقة بين الزوجين على حسن المعاشرة و الترابط الاجتماعي ، لكن إن أخل الزوج بواجباته الشرعية و القانونية تجاه زوجته وجب عليه العقاب ، فما بالك و إن كانت الزوجة حاملا بطفل له . و لهذا نجد أن المشرع الجزائري أوجب مجموعة من الشروط في إجراءات المتابعة في هذه الجريمة لخصوصيتها و تعلقها بالكيان الأسري الذي هو لبنة تكوين المجتمع و هي الشكوى .

إذ لا تتم المتابعة في هذه الجريمة إلا إذا تقدمت الزوجة بشكوى ، حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات بقولها " ...لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى "، و منه التنازل و صفح الضحية سيضع حدا للمتابعة الجزائية و هذا ما ستفصل فيه في الفصل الثاني الخاص بالقواعد الإجرائية .

و الجزاء حددته المادة 330 من قانون العقوبات من شهرين إلى سنة واحدة و بغرامة من 25.000 إلى 100.000 دينار جزائري ، و طبقا لأحكام المادة 332 ق ع يجوز حرمان المحكوم عليه من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون من سنة إلى خمسة سنوات¹ .

و هذه المادة أيضا طرأ عليها تعديل و فقا للأمر 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم بقانون العقوبات السالف الذكر حيث أصبحت " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته لغير سبب جدي " ، ما نلاحظه على هذا التعديل أنه أصبح يشمل المرأة عموما و ليس الحامل فقط فيما يخص الهجر المعنوي للمرأة سواء كانت حامل أو لا أي في كل الأحوال .

¹ دلال وردة ، المرجع السابق ، ص 73 .

لكن تركها من طرف الزوج و هي حامل جعله المشرع كظرف مشدد للعقوبة،كون ترك الزوجة في حد ذاته عمل مشين يضر بها فما بالك و هي حامل فلاشك أن الضرر يكون أشد و يتعدى إلى حملها إذ أن الزوج هنا تعمد ترك زوجته الحامل وحدها و هي بحاجة ماسة للرعاية النفسية و الصحية إبان فترة الحمل¹ و كذا التعديل في العقوبة. كما أنه جائز الحكم على المتهم بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 09ق ع ، و المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط،إغلاق مؤسسة،الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،سحب جواز السفر و ذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات² و هنا جدير بالذكر أن هذه المادة طرأ عليها تعديل وفقا للأمر 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم بقانون العقوبات .

¹ عبد العزيز سعد،المرجع السابق ص 23-24 .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 156 .

المبحث الثالث : جرائم الإهمال المعنوي للأولاد

جاء ضمن الفصل الرابع من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم ، مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق الأب و الأم ،ضمن البند الثالث من المادة 136¹ و التي توجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد ، و حسن تربيتهم. و بناء على ذلك فإن الإساءة إلى الأولاد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات و قد جاءت ضمن صياغة معقدة و محتوى مكثف بمعاني متضاربة² احتوتها المادة 330 من قانون العقوبات ، و لب التعقيد في هذه المادة هو المجال الواسع لإساءة الآباء لأبنائهم و الذي لا يخضع لحدود و لا يلزم بأية قيود ، كونه يصعب التمييز بين ما يدخل ضمن حقوق الأبوين في تأديب الأولاد ، و بين ما يعد إساءة للأبناء و يخضع للعقاب .

و لهذا السبب و تقاديا للخلط نجد أن المشرع حصر معنى الإهمال و الإساءة للأولاد في إطار الخطر الجسيم الذي يضر إما بصحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم، و هنا نجد أن حق التأديب مقيد بغاية الإصلاح و الإرشاد و ان خرج عن غايته النبيلة خرج من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ، و منه سنتناول أركان هذه الجريمة و الجزاء المقرر لها.

المطلب الأول : الركن المادي

من خلال مبدأ الشرعية تتجسد الحماية القانونية للجاني و المجني عليه في وقت واحد ،فالفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات أقرت العقاب من خلال تجريم فعل الإهمال المعنوي للأطفال من قبل الوالدين³ إذ جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 330 ق ع " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار :

- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده ، أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم ، أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو أن يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد ، على السكر أو سوء السلوك ، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف

¹ المادة 36 ، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

² رفيق العقون ،حماية الطفل من الإهمال في القوانين الجزائرية ،مجلة ثقافية فصلية ،موقع صمم بنظام ISSN 1756_4212 oudnad.net

³ عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 22 .

الضروري عليهم ، و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها " و من خلال دراسة و تحليل هذا النص سنتبين لنا أركان هذه الجريمة .

و يتمثل الركن المادي في هذه الجنحة في صفة الأب أو الأم ، و أعمال الإهمال المبينة في نص المادة 330 فقرة 4 من ق ع و كذلك النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال و سنشرحها من خلال هذه العناصر .

الفرع الأول : صفة الأب أو الأم

و هنا يتجه المعنى للأب و الأم الشرعيين بالدرجة الأولى خاصة في ظل التشريع الجزائري الذي يمنع التبني تماشياً مع الشريعة الإسلامية، و يظل الأمر مقصور على الأب و الأم الشرعيين فقط رغم ورود نص المادة 116 من قانون الأسرة الخاصة بالكفيل .¹

الفرع الثاني: أعمال الإهمال

و بدورها تنقسم لقسمين حسب نص المادة 330 من ق ع و هي :

أولاً أعمال ذات طابع مادي :

تندرج تحتها سوء المعاملة و إهمال الرعاية ، كضرب الولد أو قيده ، أو تركه في المنزل بمفرده و الانصراف إلى العمل ، و أيضاً يعد من قبيل الإهمال عدم عرض الولد المريض على الطبيب ، أو عدم تقديم أو اقتناء الدواء الموصوف للطفل من الطبيب .²

ثانياً أعمال ذات طابع أدبي :

و هنا المقصود هو المثل السيئ و عدم الإشراف ، كالإدمان على السكر و تناول المخدرات ، أو القيام بالأعمال المنافية للأخلاق ، و فيما يخص حق الآباء في تأديب أبنائهم فالمسألة تقديرية تعود لقاضي الموضوع .

¹ رفيق العقون ، المرجع السابق .

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 158 .

و من قبيل عدم الإشراف طرد الأولاد خارج البيت و صرفهم للعب خارج البيت دون مراقبة ، و تجدر الإشارة إلى أن الكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى ، و هنا نكون أمام التعدد الصوري ، فنطبق الوصف الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات¹ .

كما أن المشرع الجزائري و في إطار الوقاية من سوء معاملة الطفل تدخل من خلال الأمر رقم 03-72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة المعرضين للخطر المعنوي ، و قد جاء هذا القانون بإجراءات و تدابير الحماية ، و التربية لصالح هؤلاء الأطفال² و على سبيل المثال فالمادة الثانية من هذا القانون تنص على أن يضم التنظيم الداخلي للمؤسسات المخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، تحت سلطة المدير ما يأتي :

- مصلحة الاستقبال و الملاحظة و الإيواء .
- مصلحة المتابعة النفسية البيداغوجية ، و إعادة التربية و العلاج البعدي .
- مصلحة الإدارة و الوسائل .

و في مجال حماية الأطفال المعرضين للخطر صدر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل و الذي يهدف إلى تحديد قواعد و آليات حماية الطفل ، حيث حددت المادة الثانية منه الطفل الذي يعتبر في حالة خطر ، و هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية ، أو النفسية ، أو التربوية للخطر . و من الحالات التي تعرض الطفل للخطر ما يلي :

- فقدان الطفل لوالديه و بقاءه دون سند عائلي
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرذم

¹ المرجع السابق ص 159 .

² الأمر رقم 03/72 المؤرخ في :10 فبراير 1972 ، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة المعرضين للخطر المعنوي ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 2013 .

- المساس بحق الطفل في التعليم
 - التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
 - عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية
 - التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية
 - سوء معاملة الطفل ، لا سيما بتعرضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو اتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .
- كما نصت المادة الخامسة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل ، كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية و قدراتهما¹.

الفرع الثالث : النتيجة المترتبة عن التعرض للخطر أو الضرر الجسيم

و هما المقصود أن يتعرض الأولاد لضرر حقيقي يكون ناتج عن سلوكات الأب أو الأم ، و نتائج هذه السلوكات تكون وحدها كافية لقيام الجريمة و يتساوى هنا ان تكون السلطة الأبوية مسقطه أو لا ، خاصة و أنه لم يرد أي معيار ضمن النص القانوني لتقييم جسامة الخطر أو الضرر و منه فالسلطة التقديرية ستعود لقاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى في التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر ، و عدم جسامته و منه يستنتج أن كان ذلك له أن يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد أم لا².

¹ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 رمضان عام 1436 الموافق لـ يوليو سنة 2015 ،المتعلق بحماية الطفولة ،الجريدة الرسمية العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 .

² سعد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 35-36 .

المطلب الثاني : الركن المعنوي

بالرغم من ن المشرع الجزائري لم يشترط القصد الجنائي صراحة لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إلا أن المنطق الجرمي يستلزم أن كون إقدام أحد الوالدين على هذه الأفعال يكون مسبقا بإدراكه وعلمه و يعتبر أن ما فات عليه تقصير في أداء الالتزامات العائلية¹.

المطلب الثالث : الجزاء في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية و التكميلية لجنحتي ترك مقر الأسرة و جريمة ترك الزوجة المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و 2 من المادة 330 . و هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج².

¹ أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 159 .

² المرجع السابق ص 160 .

المبحث الرابع : جريمة عدم تسديد النفقة

إن جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو لفائدة الأصول ، تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة و هي الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة و المواد 74 إلى 77 منه .

و من أهم واجبات الزوج تجاه زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها¹ كما تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال² ، و في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك³ ، كما تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث⁴.

ومنه يشكل الامتناع عن أداء النفقة عندما يقررها القانون و يحكم بها القضاء ، اعتداء على نظام الأسرة و أفرادها ، حيث جرمه القانون وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا عن و لمدة تتجاوز الشهرين عن دفع المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم . و منه لقيام جنحة عدم دفع النفقة يجب أن يتوفر الركن المفترض ، الركن المادي و الركن المعنوي حتى يترتب الجزاء المقرر قانونا و هذا ما سنتناوله كما يلي :

¹ المادة 37 من من القانون رقم 11/84 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الأسرة .

² المادة 75 ، المرجع السابق .

³ المادة 76 ، المرجع السابق .

⁴ المادة 77 ، المرجع السابق .

المطلب الأول الركن المفترض :

و المتمثل في صدور حكم قضائي ملزم بأداء النفقة، إذ وفقا لنص المادة 331 قلا تقوم الجريمة بمجرد امتناع الزوج عن الإنفاق عن زوجته، بل يتعين صدور حكم قضائي ضده يلزمه بدفع النفقة لها ، و هذا وفقا لما جاء في قرار المحكمة العليا : " تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء توافر الشروط الآتي بيانها التي يتعين إبرازها في قرار الإدانة :

- وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للزوج أو أحد الأصول أو الفروع .
 - أن يكون السند القضائي قابل للتنفيذ .
 - القيام بإجراءات التنفيذ .
 - أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة لمستحقيها لمدة تفوق الشهرين .¹
- و شرط صدور حكم قضائي يظهر حق المحكوم له ، و يثبت وجوبه على المحكوم عليه أي أنه تأكيد قضائي لوجود الدين .²
- و هذا الحكم القضائي يجب أن يكون نافذا ، و من الجائز أن يكون غير نافذ إذا ما أمر القاضي بالنفاذ المعجل³ ، كما يجب أن يكون الحكم القضائي مبلغ للمعني بالأمر⁴ .

¹ المحكمة العليا الغرفة الجزائرية ، بتاريخ 1996/06/30 ، ملف رقم 132862 : غير منشور مقتبس من أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ص 137 .

² فتحي عبد الصبور ، الحبس لدين النفقة ، مجلة الأمن العام ، 1963 ، العدد 21 ، ص 6-19 .

³ أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 163 .

⁴ الغرفة الجزائرية ، قرار الصادر بتاريخ 1982/11/23 ، المجلة القضائية 1989 ، ص 325 ، مقتبس من أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 164 .

المطلب الثاني : الركن المادي

لتحقق الركن المادي لجنحة عدم دفع النفقة يجب أن تجتمع الشروط التالية ، و المتمثلة في الرابطة الأسرية الموجودة ما بين الجاني و مستحقي النفقة ، و وجود التزام بالدفع ناتج عن قرار أو حكم أو أمر قضائي ، و أن نكون أخيرا بصدد امتناع عن الدفع

الفرع الأول : الامتناع عن الدفع

تعد جريمة الامتناع عن دفع النفقة من الجرائم السلبية ، و من ثم يعد العنصر الأول في ركنها المادي هو التقاعس عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة .

و منه يعد امتناعا عدم أداء كامل دين النفقة لأن السداد الجزئي لا تنتفي به المحكمة من التجريم و هي إلزام المكلف بالنفقة بدفع ما يسد به مستحق النفقة حاجته¹ ، و قد اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية - المجلس الأعلى سابقا - في قرارها الصادر بتاريخ 1982/06/01 ، أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه² .

و ينتفي عنصر الامتناع إذا ما قام الزوج بالوفاء بدين النفقة ، بأي من طرق الدفع النقدي ، المهم أن تصل النفقة إلى الزوجة نقدا أو إلى وكيلها.

الفرع الثاني : القدرة على الدفع

يجب أن يكون المتهم قادرا على دفع النفقة المحكوم بها للزوجة بمعنى أن الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم التسديد ، و عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام و ذلك بأي طريقة من طرق الإثبات ، كأن يثبت ماله من أموال منقولة أو ثابتة ، و منه يرجع التقدير النهائي للقدرة على الدفع لمحكمة الموضوع ، التي

¹ ابراهيم عطا شعبان ، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1981 ، ص 91 .

² المجلس الأعلى الغرفة الجزائرية غ،ج،م، 1982/06/01 ، ملف رقم 23000 ، مقتبس من أحسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 116 .

لها تقدير عناصر ذمة الزوج المحكوم عليه المالية ، و مصادر ثروته و كسب بأي طريقة من طرق الإثبات¹.

و تتجلى عدم القدرة على الدفع في عدة صور منها على سبيل المثال إفلاس المدين إذا كان تاجرا ، أو وجوده في حالة بطالة أو فصله من العمل ، أو توقف راتبه إذا كان موظفا ، إلا أنه و حسب الفقرة الثانية من المادة 331 ق ع لا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال².

الفرع الثالث : مضي المهلة المحددة قانونا دون الوفاء بدين النفقة

نستخلص من نص المادة 331 ق ع أنه لا يصبح الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح الزوجة واجبا للمساءلة الجنائية إلا بمضي شهرين من إخطار المحكوم عليه بالحكم الجنائي الذي يلزمه بدفع النفقة .

و تتفاوت هذه المدة القانونية حسب التشريعات الجزائرية ، كما تثير مسألة الشهرين العديد من الإشكاليات مثلا متى تتم بداية حساب المواعيد؟ هل تبدأ هذه المهلة من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه وفقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أم من تاريخ التبليغ و انقضاء مهلة 15 يوما المقررة للسداد؟ وفقا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بمعنى الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري³ و هذا هو الرأي المرجح ، لا سيما أن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي ، و منه يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء ، و تبعا لذلك قضت المحكمة العليا بـ " يتم احتساب مدة

¹ دلالة وردة ، المرجع السابق ، ص 58 .

² دلالة وردة ، نفس المرجع ، ص 58 .

³ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص المرجع السابق ، الطبعة التاسعة عشر ، 2017 ، ص 165 .

الشهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوماً المحددة في التكاليف بالدفع¹ " و منه إذا مرت المدة المحددة ولم يفي الزوج بالتزامه قامت الجريمة ، باعتبار قرينة سوء النية بامتناعه عن الدفع ، و لا شروع في هذه الجريمة شأنها شأن جرائم الامتناع السلبية التي إما أن تقع تامة أو لا تقع .

لم يتطرق القضاء الجزائري لمسألة بداية حساب مهلة الشهرين ، هل تحتسب من تاريخ تقديم الشكوى؟ أو من تاريخ المتابعة و الرأي الراجح أن المهلة يبدأ حسابها من تاريخ المتابع الجزائرية ، لأنه بذلك التاريخ يتم التأكد من تسديد المتهم مبلغ النفقة من عدمه² .

و من خلال القرار الصادر عن غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا و الذي جاء فيه " إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الالتزام³ بالدفع و عدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون "، يتضح أن القضاء اشترط لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة وجود محضر الإنذار بالدفع ، و محضر عدم الامتثال .

¹ المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات ، قرار 1996/09/09 ، ملف رقم 136249 ، غرفة الجنج و المخالفات قرار 1996/07/14 ، ملف 132869 ، غير منشورين ، مقتبس من أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 166 .

² دلال وردة ، المرجع السابق ، ص 60 .

³ المحكمة العليا ، غ ج ف ، القرار بتاريخ 2000/01/18 ، ملف رقم 229680 ، المجلة القضائية ، العدد 1 ص 364 .

المطلب الثالث: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية و لا يتصور ارتكابها عن طريق الخطأ، فمن خلال نص المادة 331 ق ع يجب أن يتوفر القصد الجنائي بعنصره العلم و الإرادة :

الفرع الأول : عنصر العلم

يجب أن يحاط الزوج علما بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ يلزمه بدفع النفقة لزوجته ، و أن يكون قد تم إخطاره بالدفع و إن ثبت عدم علمه و إخطاره ، ينتفي القصد الجنائي ، و يجب أن يكون الزوج عالما بقدرته على أداء النفقة و مع ذلك امتنع¹.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة

يجب أن تتصرف إرادة المتهم إلى الامتناع عن أداء النفقة بارتكاب فعل عدم السداد ، فإن لم تتصرف إرادته لعدم السداد ينتفي عنصر الإرادة ، كأن تمنع القوة القاهرة المتهم من دفع المبلغ ، و لا يعد من قبيل القوة القاهرة سوء سلوك المتهم أو كسله أو السكر الذي يؤدي إلى تبيد الثروة و نفس الشيء الزوج الذي يزيد من أعباءه بزواجه الثاني و ما انجر عنه من أطفال جدد².

و فيما يخص إثبات القصد الجنائي فهو مفترض ما لم يثبت العكس من خلال الفقرة الثانية من المادة 331 ق ع.

المطلب الرابع: الجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة

يعاقب الزوج الممتنع عن أداء النفقة لزوجته حسب الفقرة الأولى من المادة 331 من ق ع بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50 ألف إلى 300 ألف دينار، كما يجوز الحكم على الزوج المتهم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع من سنة على إلى³ إلى خمسة سنوات على الأكثر طبقا لنص المادة 332 ق ع .

¹ محمد عبد الحميد مكي ، المرجع السابق ص 93.

² محمد عبد الحميد مكي ، نفس المرجع ، ص 94 .

³ دلال وردة ، المرجع السابق ، ص 61-62 .

ووفقا للتعديل الجديد الذي أدخله المشرع من خلال القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، أصبح للزوجة أن تضع حدا للمتابعة الجزائرية و ذلك من خلال الحق في
الصفح عن الزوج المتهم ، وفقا للفقرة الرابعة من نص المادة 331 من ق ع .

الفصل الثاني : الحماية الجزائية للروابط الأسرية
من خلال جرائم العنف الأسري الزوجي و الجانب الإجرائي في
مكافحة هذه الجرائم عموما

الفصل الثاني : الحماية الجزائية للروابط الأسرية من خلال جرائم العنف الأسري الزوجي و الجانب الإجرائي في مكافحة هذه الجرائم عموما

يعتبر الزواج ميثاق غليظ ، و هو من أهم و أخطر العقود التي يبرمها الشخص في حياته، كما أن أساس العلاقة التي تربط بين الزوجين المودة و الرحمة المتبادلة بينهما و لأهمية كل من الزوجين في تكوين المجتمع و الأمم وضعت الشريعة الإسلامية نظاما متكاملًا يعمل على ضمان استمرار الأسرة في شكل مستقر و دائم .

و الإسلام هو دين الأمن و السلم ، و حفظ الحقوق في المال و النفس و العرض ، كما دعا إلى المحبة و التسامح و الرفق و اللين و التعاون ، وحرص على رسوخها في المجتمع المسلم إذ قال المولى عز و جل " الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن و هم مهتدون"¹

لكن للأسف الشديد لم تسلم الأسرة من ظاهرة العنف ، إذ يعتبر العنف ظاهرة اجتماعية إنسانية في تاريخ البشرية، و هو ظاهرة عانت منها الأسرة عموما في المجتمعات الإنسانية كافة سواء أكانت متقدمة أو متخلفة، و يختلف العنف باختلاف المجتمعات و درجة تحضرها و الوعي الثقافي السائدين فيها كما تختلف باختلاف الطبقات الاجتماعية و أنماط الحياة فيها، و لم تسلم الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية من هذه الظاهرة.

و منه ظهر العنف الأسري ، و من بين صورته العنف الزوجي ، إذ يشهد الواقع أن هناك زوجات تتعرض للتعنيف أزواجهن ، مثلما يشهد بأنه من الممكن أن يحدث العكس و يتعرض الأزواج للاضطهاد و العنف من قبل زوجاتهم.

و لم تتضمن القوانين الجزائرية أحكاما خاصة بالعنف الأسري قبل 10 ديسمبر 2015 ، عندما أقر البرلمان عدة تعديلات على قانون العقوبات و التي تجرم بعض

¹ الآية 82 من سورة الأنعام

الأشكال من العنف الأسري و نصت على أحكام رادعة¹، بهذا الشأن و قد تخطت الأعراف الاجتماعية التي كانت سائدة ، خاصة و أن الجزائر طرف في اتفاقية سيدار منذ عام 1996 ، و هذه الاتفاقية الدولية تدعو الدول إلى اتخاذ عدد من التدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس .

وقد وقعت الجزائر دون أن تصادق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المعروف ببروتوكول " مابوتو " و الذي يدعوا الدول إلى اتخاذ تدابير و تشريعات شاملة لإنهاء العنف ضد المرأة²، و هذا ما تجلى من خلال التعديل الدستوري في الجزائر سنة 1996 حين اعتمد على المساواة بين الرجل و المرأة و ضمان الوصول إلى العدالة و أضاف تعديلات على الدستور أدخلت حيز النفاذ في مارس 2016³.

و من خلال هذا الفصل سنتطرق لحق تأديب الزوجة شرعا و للمواد القانونية التي تهتم بضمان حقوق المرأة من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2015 ، كما سنخصص المبحث الرابع للجانب الإجرائي عموما و منه ستكون الدراسة كالاتي:

¹ هيومن رايتس ووتش ، منظمة دولية، تعامل الدولة مع العنف الأسري، موقع:

¹ [http:// www .hrw .org /ar](http://www.hrw.org/ar) :

² اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت في 18 ديسمبر 1979 ، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 و انضمت الجزائر في 1996 .

³ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتعلق بالإصلاح الدستوري، <http://www.dz/TRV/Acons.pdf> .

- المبحث الأول : جرائم العنف الزوجي المادي
- المبحث الثاني : جرائم العنف الزوجي اللفظي
- المبحث الثالث : جرائم إكراه أو تخويف الزوجة
- المبحث الرابع : الجانب الإجرائي في مكافحة جرائم الإهمال الأسري و العنف الأسري

المبحث الأول : جريمة العنف الزوجي المادي بين الشريعة الإسلامية و القانون

حمى القانون الإنسان دون تفرقة أو تمييز بين الأجناس أو الأعمار أو سلمي العقل أو المرضى ، إذ أن محل الحماية في جرائم الإيذاء هي الحق أو المصلحة التي يحميها القانون في جسم الإنسان و تقع جريمة الإيذاء على الإنسان الحي و تنتهي الحماية بوفاته¹ . و مفهوم العنف و لغة : الخرق بالأمر و قلة الرفق به و عليه،يعنف عنفا و أعنفه تعنيفا و هو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره و اعتنف الأمر أخذه بعنف و شدة²

أما اصطلاحا فقد تعددت التعريفات للعنف،حيث عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة1993 في مادته الأولى " العنف هو أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس و يترتب عليه،أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة ضد المرأة،سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية،بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية.

سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"³، و منه يتضح من خلال هذا التعريف أن العنف له ثلاثة صور :العنف الجسدي،العنف النفسي،و العنف الجنسي بنا في ذلك التهديد،كما يعتبر حرمان المرأة من الحرية في حياتها المنزلية أو نشاطها الاجتماعي أو التعدي على ممتلكاتها نوعا من أنواع العنف .

و بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فإننا لا نجد تعريفا للعنف،غير أنه من خلال نصوص هذا القانون لا سيما القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات يتضح أن العنف هو جريمة يعاقب عليها القانون .

¹ نور هشام باج،الحماية الجزائرية للأسرة في التشريع الأردني ،دراسة مقارنة ،رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2018 ص 57 .

² نفس المرجع ص 55 .

³ الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993،الموقع الإلكتروني :

و هي تتمثل في اعتداء شخص على شخص آخر إما جسديا سواء أكان ضرب أو جرح ، و هو ما يعرف بالعنف الجسدي ، و إما أن يكون عن طريق السب و الشتم أو التهديد أو التحقير، و هو ما من شأنه أن يؤثر في معنويات الطرف الآخر أو يحدث به آلاما نفسية ، و هو ما يعرف بالعنف النفسي، كما قد يكون العنف اقتصاديا كالإهمال و الحرمان الاقتصادي و إكراه الزوجة على التخلي عن ما تملك،

و منه جاء هذا التعديل الأخير بمواد رادعة في هذا الخصوص وخاصة في جرائم الضرب الواقع بين الأزواج و بما له من خصوصية كما سنتناوله لاحقا، نجد أن المشرع قد تعامل معه بطريقة خاصة بين اللين و التشديد ففي حالات تنقضي الدعوى بصفح الضحية و في حالات أخرى ذهب إلى تشديد العقوبة إلى عشرين سنة .

و من خلال دراسة جريمة العنف الزوجي بما فيه المادي و اللفظي و الاقتصادي. و عند التحدث عن العنف الواقع بين الأزواج من الضروري أولا أن نعرض على ما جاء في الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص ، و منه سنخصص المطلب الأول لحق الزوج في تأديب زوجته ، و الثلاث مطالب الأخرى من هذا المبحث لما جاء في القانون الجزائري بهذا الخصوص.

المطلب الأول : حق الزوج في تأديب زوجته

حق التأديب حق مباح مستمد من الشريعة الإسلامية و أثر من آثار العلاقة الزوجية جعل منه فعلا مباحا ، بالرغم من أنه تصرف فيه مساس بعدة حقوق للزوجة كحق سلامة البدن ، وحق الشرف، وحق الاعتبار ، و مع ذلك تكون هذه التصرفات مباحة للزوج باعتبارها ممارسة لحق من حقوقه الشرعية بمقتضى العلاقة الزوجية .

ولكنه حق مقيد بعدة حدود على الزوج أن يلتزم بها و هو حق مقيد بقيود شرعية مقررة شرعا على ممارسته، و هذه القيود تكفل انحصار استعماله في المجال المتفق مع

الغاية التي شرع من أجلها، ألا و هي مصلحة الأسرة و المجتمع¹ و هذا ما سنوضحه من خلال هذه الفروع :

الفرع الأول : السند الشرعي لحق تأديب الزوجة

أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق ، و فق ما جاء في كتاب الله العزيز الحكيم في قوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا "². و قوله تعالى " و للرجال عليهم درجة "³ و المقصود هنا درجة القوامة التي خص بها الله تعالى الرجل .

و سنده في السنة النبوية الشريفة ما روي عن مالك ابن يحيى ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استأذن في ضرب النساء فقال " اضربوا و لن يضرب خياركم فأباح و ندب إلى الترك "⁴ ، و أيضا قوله عليه الصلاة و السلام " استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عندكن عوان ، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يوتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، و اضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا "⁵.

وقد تطرق الفقهاء إلى معنى الضرب بمدلوله اللغوي على أنه الاعتداء الجسدي أو التعذيب البدني الناتج عنه الألم الشديد والمعنى الاصطلاحي في بيان شروط ضرب الزوجة و كفيته و تحديدا في تفسير قوله تعالى : " و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن " ⁶ و هنا المقصود هو الضرب غير المبرح أي لا يكسر فيه عضو و لا يؤثر في المرأة شيء ، كما جاء في قول الفقيه " الماوردي " و

¹ دلال وردة ، المرجع السابق ، ص 118 .

² الآية 34 من سورة النساء .

³ الآية 226 من سورة البقرة .

⁴ دلال وردة ، المرجع السابق ، ص 119 .

⁵

⁶ الآية 34 من سورة النساء .

الذي أبيح له من الضرب ما كان تأديبا يجرها به عن النشوز غير مبرح و لا منهك .." و كذلك ما قاله الإمام الشافعي "...الضرب مباح و تركه أفضل .."¹ .

الفرع الثاني : السند القانوني في حق تأديب الزوجة

بعض التشريعات الجنائية في الدول العربية جعلت من تأديب الزوجة ضمن أسباب الإباحة إلى جانب الدفاع الشرعي و هذا بنص صريح كقانون العقوبات العراقي لسنة 1969 ضمن المادة 41 منه و التي نص " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون و بعد استعمالا بحق تأديب الزوج زوجته و تأديب الآباء و المعلمين" .

و في التشريع الجزائري ذكر استعمال الحق بصفة عامة كسبب إباحة ، وبما أن حق التأديب يعتبر استعمالا لحق الزوج وفق الشريعة الإسلامية ، فإنه يعتبر كسبب إباحة في الشريعة الإسلامية و لكن وفق شروط و ضوابط شرعية صارمة²، و لكن هذا قبل تعديل 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 كما سنوضح لاحقا .

و على العموم نجد أن معظم التشريعات الجنائية في الدول الإسلامية قد أجازت تأديب الزوجة سواء بصورة صريحة أو بصورة غير صريحة ، و مصدرها في ذلك هو الشريعة الإسلامية الغراء .

الفرع الثالث : الشروط القانونية لممارسة حق التأديب

أجازت الشريعة الإسلامية للزوج حق تأديب زوجته عن كل معصية لم يرد في شأنها حق مقرر بغية إصلاح المرأة لا للانتقام و الإيذاء بشرط أن يمارس في الحدود التي أقرها المولى عز و جل و بوسائل ثلاث هي : " الوعظ ، الهجر في المضجع، الضرب " .

¹ عارف علي القره ،محمد صبري زكريا ،نور أزوار محمد دبه، ضرب الزوجات بين مقاصد الشريعة الإسلامية و

القانون الماليزي ، بحث ، مجلة التجديد ، العدد 41 ، 2017-1439 .

² إبراهيم عطا شعبان ، المرجع السابق، ص 77 .

و الوسيلة الثالثة (الضرب) هي التي يبدو تعارضها مع قانون العقوبات و خاصة مع تعديل 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، قبل هذا التعديل كان الفعل يعد مباحا إذا توفرت هذه الشروط :

- أولا صفة الزوجية بمعنى أن يكون هناك عقد شرعي صحيح يربط بين الرجل و المرأة .
- أن ترتكب الزوجة معصية لم يرد في شأنها حد مقرر ، و أن يكون الزوج قد لجأ إلى أنواع التأديب الأخرى التي أشارت إليها الآية الكريمة ، و هي الوعظ أولا و الهجر ثانيا ، فلا يجوز للزوج أن يضرب زوجته تأديبا قبل أن يستنفذ هاتين الوسيلتين و يثبت عدم جدواهما.
- ألا يكون ذلك الضرب شديدا مبرحا ،وقد فسر القضاء المصري الضرب غير الشديد بأنه ذلك الضرب الذي لا يترك في الجسم أي أثر و لو سحجات بسيطة،و من باب أولى لا يؤدي إلى عاهة مستديمة و لا بفضي إلى الوفاة ،و إلا يسأل الزوج عن جريمة ضرب مفضي إلى الوفاة¹ .
- أن يتوافر لدى الزوج حسن النية أي أن يكون الغرض من تأديب الزوجة هو الإصلاح و التهذيب و مواجهة نشوزها ،و كل من ابتغى غاية دون ذلك و كان دافعه إجراميا كالانتقام و إيذاء يخرج عن حدود التأديب ،يسأل جنائيا تبعا لقصده الجنائي² .

المطلب الثاني: جريمة الضرب و الجرح بين الزوجين

الضرب و الجرح هما الفعلان اللذان يجسدان جريمة الضرب و هي جريمة من جرائم العنف الجسدي و تكون باستخدام القوة الجسدية ضد الزوجة أو الزوج و هو شكل شائع يتجلى في استخدام الأيدي أو الأرجل أو أي أداة تترك أثرا على الجسد المعنف كالسكين مثلا،و يكون أيضا على شكل الضرب أو الركل أو الصفع أو العض أو الدفع

¹ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الجزء الأول، نظرية الجريمة، الإسكندرية، 1994، ص، 240 .
² جلال ثروت ، المرجع نفسه، ص، 241 .

..و من المؤكد أن عملية الضرب لا تحدث مباشرة، بل تمر بمراحل معينة، بدءاً بالجدال و تمتد إلى الصراع بالشتم و تتطور إلى الضرب .

الضرب و الجرح في نظر المشرع الجزائري من أفعال الاعتداء و العنف، بحيث يعاقب كل من يرتكبها حتى و لو لم تترك هذه الأخيرة أثراً، بل اعتبرت الضربة الواحدة كافية لقيام السلوك الإجرامي بالرغم من أن المادة 264 من قانون العقوبات جاءت بصيغة الجمع .

و لكن العنف الزوجي الذي سنتناوله نصت عليه المادة 266 مكرر المستحدثة و هو ما يعبر عنه بالعنف الزوجي الجسدي: إذ هو كل استخدام للقوة من طرف الزوج ضد الزوجة أو العكس و يتوج بإحداث آثار على جسد الزوجة أياً كانت الوسيلة المستعملة¹، و في هذا الصدد سنتناول هذه الجريمة وفقاً لما جاء في تعديل 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 نجد أن جريمة ضرب الزوج كغيرها من الجرائم تحتاج لقيامها الركن المادي و الركن المعنوي إضافة للركن المفترض و الذي هو صفة الجاني

الفرع الأول : الركن المفترض

و هنا يتمثل صفة الجاني إذ تشترط المادة 266 مكرر 1 المعدلة بموجب القانون 15-19 لقيام جريمة الضرب و الجرح بين الزوجين ، أن يكون الجاني هو أحد الزوجين و المادة القانونية لم تفرق بين الزوج و الزوجة، حيث وضعتهما في نفس المرتبة و وفرت نفس الحماية للطرفين .

و لقيام هذه الجريمة يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة، بمعنى أن تكون ثابتة بعقد رسمي، إذ لا يمكن تطبيق مص المادة 266 مكرر إذا ما كان العقد عرفي، و تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة

¹عبدالله قازان، العنف الموجه ضد الزوجة في الأسرة الأردنية، أشكاله مرتكزاته الجذرية، مقال، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 44، العدد 3، عمان، الأردن، 2017، ص 5.

أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق و تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة¹.

الفرع الثاني : الركن المادي

وفق المادة 266 مكرر 1 يتمثل الركن المادي في القيام بفعل مادي من طرف أحد الزوجين من شأنه المساس بسلامة جسم الزوج الآخر ، و ذلك من خلال إحداث جرح أو ضرب ، فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بجسم الزوج سواء كان ضربا أو جرحا لا تقوم الجريمة .

و بالرجوع للأحكام العامة نجد أن الركن المادي في جريمة الضرب و الجرح يتطلب توفر العناصر التالية :

- أولا: السلوك الإجرامي

و هنا يتجسد السلوك المجرم في فعل الضرب و فعل الجرح ، و فيما يخص فعل الضرب فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للضرب إلا أنه يراد به كل تأثير يقع على جسم الإنسان من صدمة أو لطمه بعنف و لو لم تترك أثرا لجرح و قد يقع على جسم أحد الزوجين مباشرة باليد أو بالقدم كالركل أو قد يكون باستعمال أداة خارجية² لا يشترط أن يترك أثرا يعد ضربا.

أما الجرح ففقهاء القانون يعرفونه بأنه " كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزيق يفضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة،حيث

¹ محمد شنة ، جرائم العنف الأسري و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة باتنة،سنة 2017-2018،ص111 .

² جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية،الجزء 5 ،مكتبة العلم للجميع،مصر،دون سنة النشر،ص 780 .

يختلف قطع الجسم عن تمزيق الأغشية، فالأول يكون سطحيا بينما الثاني يكون عميقا كوته ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد¹.

هذا و يستوي أن يكون الجرح ظاهريا أو خارجيا و يندرج ضمن مفهوم الجرح كسر العظام لأن الكسر يحدث تمزقا للأنسجة التي تكسوا العظام بالإضافة إلى الرضوض أو الخدوش أو الكدمات ،و العض كما يمكن القول بأن القانون لم يعتد بوسيلة إحداث الجروح فالجريمة تقوم حتى و لو لم يستخدم المتهم أو الجاني الأداة إطلاقا كالسلاح الناري ،السكين، الحجر أو الإبرمكتفيا باستعمال جسمه كأن يقوم بالركل².

ثانيا: نتيجة الاعتداء

إن نتيجة الاعتداء أو الأذى البدني الحاصل الذي يمس بسلامة جسد المجني عليه سواء كان الزوجة أو الزوج هي المساس بسلامة الجسم من جميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالتكامل الجسدي أو ما تعلق منها بالتححرر من الآلام البدنية³.

و نتيجة الاعتداء تلعب دورا مهما يكمن في قيام المسؤولية من عدمها كون تحققها أو عدم تحققها هو ما يبين أن الجريمة تامة أو مجرد شروع فيها فقط، بمعنى إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية لا مجال هنا للتحدث عن الشروع، و مثال ذلك الزوج الذي يرفع العصا ليضرب زوجته فيتدخل طرف ثالث من أهله و يمنعه هنا يعتبر الشروع قد تحقق.

إلا أن القانون يصف مثل هذا الفعل بالجنحة و من القواعد العامة لا شروع في الجنحة إلا بنص خاص و منه لا يتحقق الشروع في مثل هذه الجرائم لغياب النص الخاص¹.

¹ محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات القسم الخاص، دار الهدى للمطبوعات، د ب ن ،1987، ص 608.

² نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2009،ص97.

³ علي عبد القادر القهوجي ،فتوح عبد الله الشاذلي،شرح القانون،القسم الخاص،جرائم العدوان على المصلحة العمومية،جرائم العدوان على الإنسان و المال،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2003،ص 141.

و مع ذلك هناك بعض الأفعال المجرمة في هذا الصدد يعاقب عليها القانون على أنها جنائية منها :

- أعمال العنف المفضية إلى الموت و التي ينتج عنها عاهة مستديمة و ذلك وفقا للمادة 266 و 266 مكرر من قانون العقوبات الجديد لسنة 2015 و الشروع غير متصور في هذه الجرائم .

- العاهة المستديمة بمعنى فقط منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كلياً أو جزئياً،سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة بمعنى لا يرجى شفاءها يعود هذا لتقرير الطبيب الشرعي ، و الوفاة التي تتج عن هذه الأفعال المجرمة لا يشترط أن تحدث مباشرة عقب الإصابة،إذ تقوم الجريمة على أساس اليقين بأن الجاني مرتكب فعل العنف تسبب في وفاة المجني عليه سواء طالّت المدة أو قصرت ،و تبقى خبرة الطبيب هي الأساس في تحديد سبب الوفاة².

و تجدر الإشارة هنا إلى أن حالة الضرب و الجرح المفضية إلى الوفاة أو العاهة المستديمة عند انتفاء العلاقة السببية بين الفعل و الوفاة أو العاهة المستديمة تنتفي المسؤولية عن هذه النتيجة الجسيمة،و تبقى المسؤولية قائمة فقط عن الضرب أو الجرح في صورته البسيطة³ .

¹ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 320 .

² أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 53 .

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57 .

الفرع الثالث :الركن المعنوي

من المسلم به فقها و قانونا و قضاء أن القصد الجنائي في جرائم العنف كغيرها من الجرائم العمدية ،يقوم على العلم و الإرادة فيتمثل العلم بأركان الجريمة و تتجه الإرادة إلى الفعل و النتيجة،إذا فالقصد الجنائي هو اتجاه الإرادة المقصودة و الدافعة للجاني لارتكاب هذا النوع من الجرائم بجميع أركانها و بتمام عناصرها¹.

أولا :علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به

لابد من أن يكون الجاني مدركا لخطورة الفعل الذي هو مقدم عليه ،لأنه لو أثبت عدم علمه بالخطورة المشار إليها تنتفي الجريمة لعدم توفر القصد الجنائي،و مثل ذلك إعطاء مادة ضارة دون علم الفاعل أنها تؤثر سلبا على صحة الشخص أو اعتقاده أن تلك المادة من وصف الطبيب ،و يوجد الكثير من الأمثلة بهذا الصدد².

ثانيا : إرادة الجاني

يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى إحداث ذلك الفعل و الإيذاء و يجب أن تكون إرادته حرة مختارة و إلا انعدم القصد الجنائي مما يؤدي لانعدام الجريمة لعدم اكتمال أركانها،و تطبيقا لذلك فالشخص الذي يقذف كلبا بحجر فيصيب به شخص ما تعتبر إرادته منعدمة و لا تقوم الجريمة بل تكون له مسؤولية أخرى .

و الجدير بالذكر أن استعمال الحق في موضعه يجد تطبيقاته،خاصة في الجرائم الماسة بسلامة الجسم،و أفضل مثال في هذا المقام الزوج الذي يؤدب زوجته عن طريق الضرب الخفيف الذي لا يكسر عظما و لا يدمي جسدا ،و قياسا على ذلك الولي الذي يؤدب ابنه....³ .

¹ أحسن بوسقيعة المرجع السابق،ص 53 .

² محمد زكي أبو عامر ،المرجع السابق،ص 366 .

³ يوسف قاسم ،حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي ،دار النهضة العربية ،1981، ص 254-255 .

و لا يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة بل يكفي أن تتجه للإيذاء المطلق ،و لو أدى الفعل إلى نتيجة أشد جسامة مما أراد، إذ يسأل الزوج عنها إذا لم ينشأ عن الجرح و الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق (15) خمسة عشرة يوماً، أو إذا أنشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوماً (15) أو إذا نشأ عن الجرح و الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر أو بصر إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى أو إذا أدى الضرب و الجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها¹ .

الفرع الرابع : الجزاء في جريمة العنف المادي الزوجي

تعاقب المادة 266 مكرر² من قانون العقوبات كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه كما يلي :

- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي المرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوماً.
- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً .
- بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله لأو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى .
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

¹ محمد شنة، المرجع السابق، ص 112 .

² المادة 2 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 ص 3.

و لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح .

و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين الأولى و الثانية ، و تكون العقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة، أي أن المشرع استثنى الحالة الرابعة المتمثلة في الحالة التي يؤدي فيها الضرب أو الجرح إلى الوفاة من الصفح.

المبحث الثاني : جرائم العنف الزوجي المعنوي

بإتباع قواعد الشريعة الإسلامية الغراء ، نجد أنه من الضروري معاملة الزوجة المعاملة الحسنة و المعاشرة بالمعروف إذ يتعين على الزوج أن يحيط زوجته بالحب و الحنان و العطف ، و أن يصون كرامتها و أن يتجنب ما يؤذيها ، و أن يلاطفها و يداعبها و يلهو معها قدوة بما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمور العامة التي تهم الأسرة .

و يتعين على الزوج ألا يعبس في وجه زوجته بغير ذنب ، و ألا يكون فظا غليظا في القول و الفعل، بل أن قواعد الشريعة الإسلامية ذهبت لأبعد من ذلك فهي تحث على العفو و الصفح إذ على الزوج ألا يلجأ للإيذاء سواء لفضا أو فعلا ، بل أن يكون رحيفا بزوجه.

و على المرأة أيضا مثل ما على الرجل في معاملة زوجها¹. و نهى الله تعالى في كتابه العزيز عن التعدي اللفظي سواء بالسخرية أو الهمز أو اللمز أو الاستهزاء إذ يتضح مفهوم العنف اللفظي من هذه الآية الكريمة " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم و لا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن و لا تلمزوا أنفسكم و لا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان و من لم يتب فأولئك هم

¹ يوسف قاسم ، المرجع السابق ، ص 112 .

الظالمون"¹، و قال رسول الله صلى اله عليه و سلم في هذا المقام الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها قوله عليه أفضل الصلاة و السلام " بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم " رواه مسلم

لكن للأسف الشديد تفشت ظاهرة العنف الأسري اللفظي في الجزائر بصورة رهيبة في الآونة الأخيرة مما أصبح معه من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة و منه عمد المشرع لقوانين جديدة بهذا الصدد .

إذ أن قانون العقوبات الجزائري كان يجرم مختلف أنواع العنف الأسري سواء ضد المرأة أو الأصول و الفروع ، و كانت المحاكم تقاضي أفعال العنف الأسري و لكن بموجب أحكام عامة تتعلق بالعنف و الاعتداء ، مثلا نص القانون في المواد من 296 إلى 299 من ق ق ع على جرائم القذف و السب و ل يضع المشرع نصوص خاصة بحماية أفراد الأسرة بعضهم من بعض من هذه الاعتداءات .

أي أنها تخضع لنفس النصوص التي تخضع لها جرائم القذف و السب و الشتم التي تخرج خارج نطاق الأسرة² و منه بات من الضروري صدور قانون جديد يجرم العنف اللفظي و النفسي للزوجة أو الزوجة السابقة.

و منه تناول المشرع الجزائري العنف النفسي أو اللفظي ضمن المادة 266 مكرر 1 المستحدثة بموجب المادة 2 من القانون رقم 19/15 و التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات كل من ارتكب ضد الزوجة أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية

و تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس السكن مع الضحية .

¹ الآية 11 من سورة الحجرات .

² محمد شنة ، المرجع السابق،ص135.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق و تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتبطت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح .
يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .¹

و العنف النفسي هو العنف المعنوي الذي تتعرض له المرأة بما يتسبب لها من شعور بالإحباط فهو يعد من أشد و أخطر حالات العنف التي تؤثر على المرأة لا سيما كونها إنسان عاطفي مرهف الإحساس بالدرجة الأولى²،

ومن خلال هذه المطالب سنتناول أركان هذه الجريمة و الجزاء الذي خصها به المشرع .

المطلب الأول: الركن المفترض

يشترط المشرع وجود عقد زواج بين الزوجين ، سواء كان هذا الزواج قائما و مستمرأ أو زواج سابق بمعنى ضد المرأة المطلقة من زوجها السابق ،و يجب أن يكون عق الزواج عقدا صحيحا وفقا لما جاء في قانون الأسرة .

و نستخلص من هذا النص أنه يكرس الحماية للزوجة و لا يقر العلاقات الغير شرعية كالعشيقة أو الخلية و حتى الخطيبة في فترة الخطوبة ، أما بعد الانفصال و

¹ المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015 ،بعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 ،ص 3 .

² أحمد جمعة ، القضاء على كافة أشكال العنف و التمييز ضد المرأة ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، ط 1،الوراق للنشر و التوزيع ،الجزائر،2014، ص 252 .

المقصود هنا الطلاق البائن و ليس الطلاق الرجعي نجد أن المشرع قد اشترط أن يكون العنف اللفظي له علاقة بالحياة الزوجية السابقة¹.

كما يعاقب المشرع لجزائري كذلك الزوجة التي تمارس نفس الأفعال بمعنى تلك التي تعنف زوجها لفظا و هذا نلاحظه من استخدام المشرع مصطلح "زوج" بمفهومه العام ليشمل بذلك الزوجة و الزوج على حد سواء، و حسب المادة 266 مكرر 1 العقاب يشمل الزوج أو الزوجة سواء كان مقيما بنفس المكان أو لا

المطلب الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالعناصر الآتية :

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

و هو عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة العنف النفسي أو اللفظي و هنا نجد أن العنف النفسي يتخذ عدة صور من أبرزها الإيذاء اللفظي و الذي يعرف بأنه ذلك العنف الذي يستهدف الصحة النفسية للمرأة .

و الذي يعتبر من أخطر و أشد أنواع العنف الذي يترك آثارا بارزة عن طريق استخدام مصطلحات هجومية مباشرة ، و هو نوع من العنف يقوم على الألفاظ و الإهانات و الكلام الجارح و من أهم أشكاله أو صوره السب و الشتيم باستعمال مصطلحات و ألفاظ جارحة في حق المرأة أو في حق الزوج و يكون هذا بالتهديد على سبيل الدوام و التكرار أي لا يكون بصورة عرضية².

و أيضا العنف اللفظي هو الاستمرار في الشتائم ، و يشمل الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة الزوج أو الزوجة باستخدام ألفاظ بذئية أو بالحط من كرامة أحد

¹روليفة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي و النفسي في ضوء قانون 15-19 ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر، 2016، ص 279 .

²براهة نصيرة، المرأة في المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي لأشكاله و أسبابه، تمثيلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة جامعة باجي مختار للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، عنابة، العدد 18، سنة 2015، ص 113 .

الزوجين بتعبيره بأهله مما يزعزع الثقة بالنفس أو توجيه الإهانات و السخرية أمام أطراف العائلة أو الأصدقاء و كما سبق و ذكرنا يجب أن تكون هذه الأفعال مكررة فالجريمة لا تقوم إن حدث الأمر مرة واحدة¹.

الفرع الثاني: النتيجة

و هي ما يسببه سلوك الفاعل من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا ،و النتيجة في جريمة العنف اللفظي تتمثل في المساس بكرامة الزوج أو الزوجة أو التأثير على السلامة البدنية أو النفسية ، فالنتيجة هنا لا تعتبر مادية .كما أن العنف اللفظي يختلف من شخص لآخر فتأثير ذلك في من تعود على العيش في جو أسري هادئ ليس كمن تعود على العيش فيس جو أسري سيء يعج بالمشاحنات و الألفاظ البذيئة² .

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة

هي تلك الصلة التي تربط السلوك و النتيجة بمعنى أن يكون سلوك الفاعل هو الذي تسبب في النتيجة بمعنى أن العنف اللفظي المتكرر الصادر عن أحد الزوجين هو الذي تسبب في المساس بكرامة الطرف الآخر و هو الذي ترك لديه أثر نفسي سيء و إحساس بالإهانة و الإحباط

¹ زوليخة رواحنة ، المرجع السابق ،ص 279 .

² زوليخة رواحنة ،نفس المرجع ،ص 280 .

المطلب الثالث : الركن المعنوي

تعتبر جريمة العنف النفسي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام و الخاص :

الفرع الأول : القصد الجنائي العام

من متطلبات القصد الجنائي العام العلم و الإرادة . إذ ان الجاني على علم بتوفر أركان الواقعة الإجرامية ، إذ يجب أن يعلم الجاني أن ما اقترفه من سب و شتم و تهديد و تلفظ بمصطلحات غير لائقة و جارحة يعد من قبيل الأفعال المجرمة وفق القانون، و رغم هذا يتعمد التلطف بها بقصد إيذاء الضحية و الإضرار بها معنويا .

و العلم بالقانون مفترض لا يجوز الاحتجاج بالجهل به و هي قاعدة جنائية نصت عليها مصت عليها بعض التشريعات الجنائية ،بينما تعتبرها غالبية التشريعات من الأصول المقررة بغير حاجة إلى نص¹ .

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في إحداث الضرر و الإحباط و اهتزاز ثقة الضحية بنفسها، سواء كان هذا نفسيا أو معنويا ،و بلغ لوعي الجاني مقترف الجريمة أن الأفعال السالفة الذكر تؤثر بشكل بالغ على الضحية من الناحية النفسية و رغم هذا يعتمد إلى تكرار هذا الفعل لأكثر من مرة .

¹ محمد عوض ،قانون العقوبات ، القسم العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2000 ،ص225 .

المطلب الرابع : الجزاء في جريمة العنف الزوجي المعنوي

تعاقب المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ،بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

و لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح¹.

¹ الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات

المبحث الثالث: جريمة إكراه أو تخويف الزوجة (العنف الاقتصادي)

استحدثت المشرع الجزائري مادة جديدة هي المادة 330 مكرر بموجب المادة 3 من القانون رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات و التي تنص على أنه يعاقب كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

و منه فهذه المادة تحمي الزوجة في مواردها المالية و الموارد المالية تتمثل في راتبها الشهري أو أي دخل يعود لها من عمل أو إيجار كما يندرج تحته ما تملكه من مجوهرات و ممتلكاتها و تحميها من فعل الابتزاز الذي يقع من الزوج عليها مستغلا سلطته و صفته كزوج .و لتقوم هذه الجريمة يجب أن تتوفر الأركان التالية:

المطلب الأول : الركن المادي

باستقراء نص المادة 330 مكرر المستحدثة يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من العناصر التالية:

الفرع الأول : السلوك الإجرامي

و هنا يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة إكراه و تخويف الزوجة في عنصرين هما

أولاً: الإكراه

و الإكراه حسب تعريف الفقه هو ذلك التهديد بالشر أو الأذى الجسدي و الذي يؤدي إلى شل إرادة المجني عليها بحيث تخضع للجاني و رغباته ، و الإكراه أيضا هو ذلك الضغط الغير مشروع الذي يمارس على إرادة الشخص مما يولد حالة من الريبة أو الخوف لديه الأمر الذي يؤدي به إلى التعاقد¹.

¹ بلحاج العربي ،المرجع السابق،ص 276.

و قد يكون الإكراه معنويا أو نفسيا كالتهديد بإيقاع ضرر ما، و قد يكون الإكراه ماديا كالضرب أو العنف.

ثانيا : التخويف

يعرف التخويف كعنصر ثاني مكون للسلوك الإجرامي بأنه استعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف قصد ترويعه، لإلحاق الأذى به سواء كان ذلك جسديا أو نفسيا¹.

الفرع الثاني : صفة الجاني في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة

من خلال المادة 330 مكرر من القانون 15-19 يتضح لنا أن المشرع الجزائري اشترط في صفة الجاني :

- أن يكون الجاني زوج الضحية/بمعنى تجمعه معها علاقة شرعية ضمن عقد زواج صحيح، بحيث يمارس هذا الأخير على زوجته كل أنواع الابتزاز و الإكراه و التخويف بهدف لاستيلاء على مواردها المالية أو ممتلكاتها، التي تكون قد اكتسبتها إما عن طريق العمل أو آلت إليها عن طريق الإرث أو بأي طريق آخر من طرق الكسب .

الفرع الثالث : صفة المجني عليه في جريمة إكراه و تخويف الزوجة

من خلال نص المادة 330 مكرر من ق ع يشترط المشرع أن تكون المجني عليها زوجة الجاني ، و مورست عليها كل طرق الابتزاز و التخويف من طرف زوجها، و ذلك بهدف الاستيلاء على مواردها المالية أو ممتلكاتها و الاستحواذ عليها.

¹ بلحاج العربي ، نفس المرجع، ص 276.

المطلب الثاني : الركن المعنوي

جريمة إكراه و تخويف الزوجة كغيرها من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام و الخاص :

الفرع الأول : القصد العام

و هنا يتمثل في علم الجاني بأن الاستحواذ على موارد زوجته سواء كانت مالية أو في شكل ممتلكات عن طريق الإكراه و التخويف و الابتزاز ،فعل مجرم وفق القانون ،و يعتمد قصدا إلى إحداث الضرر بزوجه بهدف حرمانها من هذه الممتلكات

الفرع الثاني: القصد الخاص

و هنا يتمثل في انصراف نية الزوج إلى الإضرار بزوجه و إرهابها عن طريق الضغط عليها و تخويفها من أجل الاستحواذ على ما تملكه سواء كان راتب شهري أو مصوغ أو ممتلكات أو سيارة

المطلب الثالث : الجرائم في جريمة العنف اللفظي الزوجي

من خلال استقراء نص المادة 330 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 15-19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، نجد أنها نصت على العقوبة المقررة لجريمة إكراه و تخويف الزوجة و هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) للزوج الذي يرغم و يغضب زوجته و يمارس عليها الإكراه و التخويف من أجل أن يستحوذ على مواردها المالية أو ممتلكاتها .

كما أن المشرع جعل من صفح الضحية سبيل للحد من المتابعة الجزائية .

المبحث الرابع : الحماية الإجرائية لهذه الجرائم عموما

بعد أن تناولنا من خلال الفصل الأول و الثاني الناحية الموضوعية لبعض من الجرائم التي تجسد الحماية الجزائية للروابط الأسرية سنتطرق من خلال هذا المبحث الأخير في الفصل الثاني للجانب الإجرائي في هذه الجرائم من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : اشتراط عنصر الشكوى

يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه. وهذا ما أكدته المادة 36 من ق إ ج: " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها... إلا أنه " واستثناء من ذلك يمكن لجهات أخرى مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما أنه " ترد بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بصفة مؤقتة،¹

كما أنه قد ترد عوامل تجعل من تحريك الدعوى غير ممكنة، فبالرغم من أن تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص أصيل للنيابة العامة باعتبارها وكيلة عن المجتمع، كما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ، و هي تمثل أمام كل جهة قضائية ، و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم..... " .

إلا أنه و لاعتبارات المحافظة على الروابط الأسرية، كجنته ترك مقر الأسرة ، نجد أن المشرع قيد النيابة العامة بالزامية وجود شكوى من الطرف المتضرر حتى يتم تحريك الدعوى ، وفقا لما جاء في نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم

¹ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج 01 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1979 ص 208 .

بمقتضى هذا القانون ، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون¹.

الفرع الأول تعريف الشكوى :

هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية ، بمعنى هي بلاغ أو إخطار يقدم من الضحية للسلطات المعنية ، و هي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو منه ، و يرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى للمصلحة المحمية قانونا و المراد تحقيقها بعدم السير في الإجراءات²

الفرع الثاني: الشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة

حسب الفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق ع نجدها نصت على أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك ، و إن باشرت النيابة العانة هذه المتابعة بدون شكوى تكون تحت طائلة البطلان ، و لا يجوز لغير المتهم إثارته ، و عليه أن يثبته أمام محكمة الدرجة الأولى ، و قبل الخوض في الموضوع³.

كما أن الشكوى لا تستلزم شكلا معيناً أو خاصا بها، قد تكون شفاهة أو كتابة ، المهم أن تعرب عن إرادة الضحية و رغبته في تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج أو الزوجة ، و لكن يشترط تقديم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية ، بمعنى أن الطلاق لم يكن قد وقع و تحقق شرط ترك أحد الزوجية لبيت الزوجية لمدة تجاوزت الشهرين متخليا

¹ المواد 01 ، 29 ، 36 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

² عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري و التحقيق - د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 118 .

³ دردوس المكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 127 .

عن كل أو بعض التزاماته دون سبب مبرر و شرعي ، كون أن غرض المشرع من هذه الدعوى هو حماية الأسرة من التفكك و الإهمال و منطقيًا إن وقع الطلاق فلا مبرر إذا لهذه الدعوى كون الأسرة تفككت فعلا¹.

من الأسباب المؤدية إلى النقض عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك ، هذا أقرته المحكمة العليا و نصت عليه في القرار الصادر عن غرفة الجنايات بقولها " يعتبر مشوبا بالقصور و منعدم الأساس القانوني و بالتالي يستوجب النقض ، القرار الذي لم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة"².

كما أن جنحة ترك مقر الأسرة من الجرائم المستمرة كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1981/06/30 عن غرفة الجرح 02 الطعن رقم 21601 ، و كذا القرار المؤرخ في 1982/06/01 ملف رقم 23000³.

الفرع الثالث : النتائج المترتبة على قيد الشكوى

01 - إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى ، تكون هذه المتابع باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته أمام محكمة الدرجة الأولى قبل أي دفاع⁴.

02 - حفظ الشكوى من طرف النيابة في حالة عدم توافر شروطها وفقا لسلطة الملائمة .

03 - التنازل عن الدعوى من الشاكي يضع حدا للمتابع الجزائية و هذا حسب ما أقرته المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يحق للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى التي قدمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى تنتقضي بحكم بات⁵.

³ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ط 01 ، دار القلم ، تونس ، 1990 ، ص 12 .

² قرار المحكمة العليا غ ج المؤرخ في 1989/03/31 ، ملف رقم 48087 ، 1992 ، 01 ص 197 .

³ جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 01 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، ط 01 ، 2001 ص 193 .

⁴ أحسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 155 .

⁵ عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ص 21 .

04 - الحكم من قبل المحكمة بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى ، إذا ما أثار المتهم ببطلان المتابعة كون النيابة العامة أقامت المتابعة دون شكوى .

المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة

نصت المادة 39 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على :
"ترفع الدعاوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجرح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"¹ و سنسلط الضوء على الاختصاص القضائي كما يلي :

الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة في جرمي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة

تحدد الجهة القضائية التي تفصل في هاتين الجريمتين بمكان وقوع الفعل الضار ، ففي جريمة ترك مقر الأسرة مثلا نجد وجوب توفر مدة زمنية محددة تتجاوز الشهرين تحتسب ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية ، و التخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده ، و يكون أمام محكمة الجرح ، و حفاظا على مصلحة الأسرة جرم قانون العقوبات هذه الأفعال و قيدها بشكوى الزوجة أمام السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، من أجل إتباع الإجراءات الردعية للحد من هذه الجرائم الخطيرة و الماسة باللبنة الأولى في تكوين المجتمع² .

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد و عدم تسديد النفقة

في هاذين الجريمتين يكون الاختصاص لأي جهة قضائية مختصة للفصل في مثل هذه الجرح ، و تكون المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم مرتكب الجريمة ، و

¹ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ، العدد 1،الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 .

² أحمد لعور ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 03 .

يمكن أن نرجع للقواعد العامة في الاختصاص طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تحدد الاختصاص بنكان وقوع الجريمة ، أو بمحل إقامة أحد الطرفين حتى و لو حصل القبض لسبب آخر ¹ .

أما فيما يخص جريمة عدم تسديد النفقة فالمشرع الجزائري نظم قواعد الاختصاص المحلي ضمن المادة 328 من ق إ ج ج و ما بعدها ، و أولت الاختصاص المحلي لمكان إقامة أحد المتهمين أو الشركاء ، أو محكمة محل القبض عليهم ، و هنا نجد أن المشرع قد خالف هذه القاعدة فيما يتعلق بالاختصاص عند الفصل في موضوع جنحة الامتناع عن سداد النفقة إذ جاء النص في المادة 331 ق ع الفقرة قبل الأخيرة " على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجرح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالإعانة " ² .

كذلك من خلال نص المادتين 423 الفقرة 2 و 426 الفقرة 5 من قانون إ ج م إ ، فقسم شؤون الأسرة ينظر في دعوى النفقة المقررة قضاء بما هو مقرر قانونا أي في دائرة اختصاص موطن الدائن بقيمة النفقة حسب المادة 08 الفقرة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و منه فالمشرع قد انحاز إلى جانب الضحية ، أي المستفيدين من النفقة كون هؤلاء المستحقين غالبا ما يكونون من العجزة كالزوجة و الأولاد و الوالدين عند كبرهما ، و ذلك لكي لا يتحتم عليهم التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن مقر سكناهم و منه فعلى هؤلاء المستفيدين من الفقرة وهدم الحق في التمسك بها دون غيرهم ³ .

نفقة العدة واجبة شرعا لكل مطلقة ، و لو لم تطالب بها الزوجة المطلقة ، و من ثم فإن المجلس عندما حكم بها طبق قواعد النفقة ، مما يتعين رفض الطعن هذا ما جاء

¹ أحمد لعور ، نبيل صقر ، ص 04 .

² سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2007، ص 177 .

³ الغرفة الجزائية 1982/06/01، ملف 23000 غير منشور ، مقتبس من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المرجع السابق ، ص 138 .

ضمن قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30 ديسمبر 1985 ، ملف رقم 38620 ، لذلك فإن الشخص الذي يصدر لصالحه حكم قضائي بالمساعدة أو النفقة ضد زوجته، أو أحد فروعها، أو أحد أصوله، وامتنع عن التنفيذ يجوز له أن يلجأ إلى المحكمة مرفقا بنسخة من الحكم المدني ممهور بالصيغة التنفيذية¹ .

المطلب الثالث : إجراءات المتابعة

طبقا لما جاء في نص المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية ، للمضرور أن يحرك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة و منه تكون إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي بإتباع إحدى الطرق الآتية:

الفرع الأول : الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

وفقا لنص المادة 72 من قانون إج ج و التي جاء فيه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " ، كما يجب على قاضي التحقيق أن يحيط باقي أطراف الدعوى علما بالادعاء المدني ، المادة طبقا للمادة 74 من نفس القانون و المعدلة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 30 ديسمبر 2006 و مع مراعاة شروط قبول الادعاء المدني .

الفرع الثاني : الاستدعاء المباشر

الاستدعاء المباشر يكون في الجريمتين اللتين تتطلبان الشكوى أي جريمة ترك مقر الأسرة و جريمة التخلي عن الزوجة الحامل ، طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك للمطالبة بتعويض أضرار الجريمة، و ضمانا لحقوق الشخص المتضرر إذ قد تبطأ النيابة في اتخاذ الإجراءات اللازمة و منه خول القانون للضحية أن يثبت مسؤولية الجاني عن طريق الاستدعاء المباشر وفقا للمادة الأولى الفقرة الثانية من

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 178 .

قانون الإجراءات الجزائرية التي تنص على ".... كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ..".

كما نصت المادة 333 من ق إ ج ج على : "تُرفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق ، و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 ، و إما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدميا عن الجريمة و إما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة" ، و هذا الاستدعاء يتم عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ، و تقدم الزوجة المضرورة الشكوى سواء للشرطة أو لوكيل الجمهورية في ورقة عادية المهم أن تتضمن المعلومات الخاصة بهوية الطرفين و تذكر فيها المدة الزمنية التي ترك فيها الزوج زوجته و التي يجب أن تكون قد تجاوزت شهرين متتابعين، مع الإشارة عن تخلي الزوج عن التزاماته الأدبية او المادية دون سبب شرعي أو جدي .¹

و إن أدلة إثبات مرور شهرين متتاليين على ترك مقر الأسرة ، و التخلي عن الزوجة الشاكية يكون بالتعاون مع وكيل الجمهورية و بكل وسائل الإثبات القانونية ، بمعنى أنه لو عجزت الشاكية عن الإثبات فإن شكواها سوف لا تقبل ، و الوقائع المشتكى بسببها سوف لا تكون أي جريمة و لا يترتب عنها أي عقاب .²

و الجدير بالشرح في جريمة عدم تسديد النفقة، التي يصدر بصدها حكم ضد الزوج بعد شكوى الزوجة، و كان هذا الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه و تقدمت به الزوجة إلى مصلحة التبليغ و التنفيذ من أجل المطالبة بتنفيذه، و لكن هذا الزوج نكاية بالزوجة يمتنع عن تنفيذ الحكم و تسديد النفقة بقصد الإضرار، فإنه من حق الزوجة أن تتقدم بشكوى للسيد وكيل الجمهورية مرفوقة بنسخة من الحكم .

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 13.

² عبد العزيز سعد ، نفس المرجع ،ص 14 .

و هنا يكون من واجب وكيل الجمهورية أن يحرك دعوى جزائية ضد الزوج الممتنع ، و هذا طبعا بعد سماعه و استجوابه حول مضمون الحكم و يكون هذا على محضر رسمي أو بواسطة أعوان الشرطة القضائية و بعد التحقيق و التأكد من امتناع الزوج عن التنفيذ و دفع المبلغ المحكوم به و التأكد من مضي أكثر من شهرين من تاريخ الامتناع¹، و هنا يحكم على الزوج بعقوبة بدنية تتراوح ما بين 06 أشهر و 03 سنوات و بعقوبة مالية تتراوح ما بين خمسمائة و خمسة آلاف دينار جزائري غرامة ، و ذلك بسبب الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بدفعها مستقبلا بعد الحكم ، و ليس من أجل النفقة المتراكمة و التي كانت واجبة قبل الحكم و جاء الحكم ليؤكددها².

أما جنحة الإهمال المعنوي للأولاد، فإن إجراءات متابعتها لا تخضع لأي قيد أو شرط فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى الشخص المضروب، و هذا خلافا لجريمتي ترك مقر الأسرة، و إهمال الزوجة الحامل³.

الفرع الثالث : التدخل

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية أو إحالتها عليها من طرف قاضي التحقيق ، أو غرفة الاتهام يجوز لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا و لو لأول مرة أمام المحكمة المطروح عليها النزاع ، وفقا للمواد 239 إلى 247 من قانون الإجراءات الجزائية.

و للمدعي مدنيا أن يقدم طلباته قبل انعقاد الجلسة بإيداع مذكرة طلبات لدى كتابة الضبط حسب المادة 241 من ق إ ج ج ، أو الادعاء مدنيا أثناء الجلسة وفقا للمادة 242 من ق إ ج ج ، و كذلك يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية

¹ عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1996، ص 230 .

² عبد العزيز سعد ، نفس المرجع ، ص 230 .

³ <http://www.startimes.com> . 12/07/2020 11h30 .

مع إرجاء الفصل فيها لحين الفصل في الدعوى العمومية وفقا للمادة 04 من ق إ ج ج 1.

الفرع الرابع : صفح الضحية

يؤثر صفح الضحية على مجرى المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة وفقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 331 إثر تعديلها سنة 2006 ، إذ تنقضي الدعوى العمومية بصفح الضحية لكن لا يتحقق هذا إلا بتوفر شرطين هما :دفع المبالغ المستحقة كاملة و صفح الضحية ،وللقاضي أن يتأكد من توافر هاذين الشرطين بكل الطرق ،كما يتم إثبات² ذلك من خلال محضر يحرره ضابط عمومي و المقصود هنا موثق أو محضر قضائي.

و في جرائم العنف الأسري يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ،ففي جريمة العنف الجسدي جعل المشرع من صفح الضحية سببا من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية لكن بشرط و هو إذا لم يؤدي العنف الجسدي إلى عاهة مستديمة

و جعل المشرع من الصفح سببا لتخفيض العقوبة في حالة العاهة المستديمة،إذ بصفح الضحية التي تعرضت للضرب و تسبب لها بعاهة مستديمة تخفض العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات عوضا من 10 إلى 20 سنة،و أيضا في جرائم العنف النفسي و العنف الاقتصادي صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية .

الفرع الخامس :الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية نظام قانوني جديد و هي آلية يمكن للقضاء الاستعانة بهاو جعلها وسيلة بديلة للدعوى الجزائية يجوز للنياية العامة اللجوء إليها ،كما تكون أيضا بطلب من الضحية،أو المشتكى منه، حسب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل³

¹ جروة علي ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المحاكمة ،مقال ، المجلد 3 ،الجزائر ،2006 ص 99 .

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 170 .

³ الأمر رقم 02-15 المعدل و المؤرخ في 23 جوان 2015 الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جوان 2015،المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إذ يقصد بالوساطة "هي إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية بمقتضاه تخول النيابة العامة و بموافقة الأطراف (الجاني و المجني عليه) لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها تسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية"¹

فالوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات و التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة ،و التي تقوم على تعريض المجني عليه و تأهيل الجناة كسياسة بديلة للحد من ظاهرة التجريم و العقاب² و وفقا للمادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع الجرائم التي تشملها الوساطةو منها،جريمة ترك الأسرة،جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ،جريمة عدم تسليم الطفل...و هنا يهدف المشرع من خلال إجراءات الوساطة ضمن نطاق جرائم العنف الأسري للمحتظة على الروابط الأسرية بين أفراد الأسرة الواحدة³.

¹ رامي متولي القاضي،الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، ط 1 ،بدون دار مشر،2010،ص 45 .

² رامي متولي القاضي،المرجع نفسه،ص 17 .

³ محمد شنة، المرجع السابق، ص 297 .

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال الدراسة المقدمة في هذه المذكرة يتضح أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة و عناية خاصة لنظام الأسرة ،و هذا ما يتجلى من خلال النصوص القانونية و هذا مايبين انتهاج المشرع لسياسة الردع و الوقاية .

و تجلى هذا من خلال النصوص القانونية التي تتأرجح ما بين الصرامة و الليونة،فمن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى أن المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة من جرائم الإهمال الأسري و العنف الأسري من خلال آليتين هما آلية التجريم من خلال تجريم كل الفعال التي تمس بهذه الجوانب و تجلى هذا من خلال استخدام المشرع لمصطلحات واسعة في المواد القانونية و آلية التقييد تتجلى من خلال تقييد تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المضرور ،مع إمكانية الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية و الغرض من هذا منح فرصة لاستمرار الحياة الأسرية ، غير أن هذه الجرائم في ازدياد متواصل و منه فالمشرع لم يفلح في الحد منها ،و هذا لوجود عدة نقائص و ثغرات أغفلها:

- في جنحة ترك مقر الأسرة المشرع اشترط لقيام الجريمة مغادرة الزوج لمقر الأسرة،أما إذا غادرت الزوجة مقر الأسرة، لا تقوم جريمة الإهمال ،و هذا ما يجعل الكثير من الأزواج يفلتون من العقاب بطرد زوجاتهم من مقر الأسرة و لا تقوم الجريمة في حقهم على أساس أن أحد عناصر الركن المادي و هي مغادرة مقر الأسرة غير متوفرة في القضية.
- كما اشترط المشرع وجود أولاد حتى تقوم الجريمة و هذا إجحاف في حق الزوجة التي ليس لها أولاد إذ هي برفع القضية تحفظ من طرف النيابة .
- في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد استخدم المشرع عبارات واسعة ك (يتخلى عن التزاماته الأدبية و المادية ...يكون مثلاً سيئاً لهملا يقوم بالإشراف الضروري عليهمو يهمل رعايتهم ..)و هذا ما يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق للمواد الجزائية .

- من خلال التعديلات الأخيرة شدد المشرع العقوبة في جرائم الإهمال العائلي ، حيث ضاعف العقوبة بنوعيتها خاصة في جريمة ترك مقر الأسرة و جريمة إهمال الزوجة التي أحست المشرع باستحداثها و جعلها تشمل الزوجة عموما .
 - أخذ المشرع بعين الاعتبار جرائم الزوجي بإضافة المادتين 266 مكرر و 266 مكرر 1 ، إذ قام بفصل العنف الواقع على الزوجة عن جرائم العنف في القواعد العامة ، و تشديد العقوبة مقارنة مع العقوبة المقررة على الجاني العادي ، كما جرم العنف اللفظي ، و لم يكتفي بمعاقبة الزوج الحالي فقد بل تعدلا إلى معاقبة الزوج السابق لأن تعلق العنف بالصلة الزوجية السابقة .
 - أصبح المشرع يعاقب على الجرائم ذات الطابع المالي الواقعة بين الزوجين و خاصة جريمة العنف الإقتصادي و هذا ما يتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة.
 - في جريمة العنف اللفظي قد تكون الأضرار الناتجة على التعنيف اللفظي و النفسي جد وخيمة و قد تأثر على سلامة الزوج أو الزوجة العقلية و حتى الجسدية .
- و منه و بعد ذكر هذه المجموعة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا، نقترح هذه المجموعة من التوصيات التي نرجو أن نراها في التعديلات اللاحقة .

الاقتراحات و التوصيات:

- و منه خلصنا لمجموعة من الاقتراحات و التوصيات هي :
- استبعاد شرط مغادرة الزوج لأسرته في جريمة ترك الأسرة و اعتبار أن طرد الزوجة من المنزل و تركها دون نفقة بعد في حد ذاته جنحة ترك الأسرة.
- إلغاء شرط وجود ولد حتى تقوم جنحة ترك الأسرة، و ذلك لحماية الزوجة التي لم تتجب أولاد .
- اعتبار التعويض عن الطلاق التعسفي و نفقتي الإهمال و العدة جزء من النفقة المعاقب عليها بنص المادة 331 من ق ع .

- مطابقة مفهوم النفقة المنصوص عليه في نص المادة 78 من قانون الأسرة مع المادة 331 من قانون العقوبات .
- تحديد نوع الأفعال التي تشكل إهمال معنوي للأولاد بدقة بتجنب العبارات الواسعة و الفضفاضة.
- مطابقة جريمة العنف المادي مع مقتضيات الشريعة الإسلامية في حق الزوج في تأديب زوجته و هذا ضمن الشق الخاص بالضرب التأديبي الذي لا يحدث أثرا و يكون لمنع نشوز الزوجة بعد استنفاد كل الطرق الأخرى .
- في جريمة العنف اللفظي عقوبة من سنة إلى 3 سنوات قد لا تكون كافية و لا تتناسب مع الأضرار التي يمكن أن يسببها العنف النفسي فمثلا قد يحدث العنف الجسدي عاهة مستديمة للزوج أو الزوجة ،يمكن أيضا للعنف اللفظي أن يحدث إعاقة دائمة للزوج المضرور أو أزمة نفسية حادة ،و منه فمن الأرجح تشديد العقوبة حسب مقتضيات الضرر .



الفهرس

الفهرس:

الصفحة	العنوان
6-01	مقدمة
08	الفصل الأول : حماية الجزائية للأسرة من خلال جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية
10	المبحث الأول : جريمة ترك مقر الأسرة
10	المطلب الأول: الركن المادي
11	الفرع الأول : الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة
12	الفرع الثاني : وجود طفل أو عدة أطفال
13	الفرع الثالث : عدم الوفاء بالالتزامات العائلية
16	الفرع الرابع : ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين
17	المطلب الثاني : الركن المعنوي
17	المطلب الثالث : الجزاء في جريمة ترك الأسرة
19	المبحث الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة
20	المطلب الأول : الرعاية المعنوية للزوجة
20	الفرع الأول : المصدر الشرعي لإلزام الزوج برعاية زوجته
21	الفرع الثاني : المصدر القانوني لإلزام الزوج برعاية زوجته
22	الفرع الثالث : إقرار الحماية الجنائية للزوجة
23	المطلب الثاني : الركن المادي
23	الفرع الأول : قيام العلاقة الزوجية
24	الفرع الثاني : ترك مقر الزوجية
25	الفرع الثالث : ترك مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين
25	المطلب الثالث: الركن المعنوي
26	المطلب الرابع : الجزاء في جريمة التخلي عن الزوجة
28	المبحث الثالث : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

28	المطلب الأول : الركن المادي
29	الفرع الأول : صفة الأب و الأم
29	الفرع الثاني : أعمال الإهمال
31	الفرع الثالث : النتيجة المترتبة على التعرض للخطر أو الضرر الجسيم
32	المطلب الثاني : الركن المعنوي
32	المطلب الثالث : الجزاء في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
33	المبحث الرابع : جريمة عدم تسديد النفقة
34	المطلب الأول : الركن المفترض
35	المطلب الثاني : الركن المادي
35	الفرع الأول : الإمتناع عن الدفع
35	الفرع الثاني : القدرة على الدفع
36	الفرع الثالث : مضي المهلة المحددة قانونا دون الوفاء بدين النفقة
38	المطلب الثالث : الركن المعنوي
38	الفرع الأول : عنصر العلم
38	الفرع الثاني : عنصر الإرادة
38	لمطلب الرابع الجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة
41	الفصل الثاني : لحماية الجزائرية للروابط الأسرية من خلال جرائم العنف الأسري الزوجي و الجانب الإجرائي في مكافحة هذه الجرائم عموما
44	المبحث الأول : جريمة العنف الزوجي المادي بين الشريعة الإسلامية و القانون
45	المطلب الأول : حق الزوج في تأديب زوجته
46	الفرع الأول : السند الشرعي لحق الزوج في تأديب زوجته
47	الفرع الثاني : السند القانوني لحق الزوج في تأديب زوجته
47	الفرع الثالث : الشروط القانونية لممارسة حق التأديب
48	المطلب الثاني : جريمة العنف المادي الزوجي

49	الفرع الأول : الركن المفترض
50	الفرع الثاني :الركن المادي
50	أولا : السلوك المجرم
51	ثانيا: نتيجة الإعتداء
53	الفرع الثالث : الركن المعنوي
53	أولا: علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به
53	ثانيا:إرادة الجاني
54	الفرع الرابع: الجزء في جريمة العنف المادي الزوجي
55	المبحث الثاني :جريمة العنف المعنوي الزوجي
57	المطلب الأول : الركن المفترض
52	المطلب الثاني : الركن المادي
58	الفرع الأول : السلوك الإجرامي
59	الفرع الثاني : النتيجة
59	الفرع الثالث : العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة
60	المطلب الثالث : الركن المعنوي
60	الفرع الأول : القصد الجنائي العام
60	الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص
61	المطلب الرابع : الجزء في جريمة العنف المعنوي الأسري
62	المبحث الثالث : جريمة إكراه أو تخويف الزوجة (العنف الإقتصادي)
62	المطلب الأول : الركن المادي
62	الفرع الأول : السلوك الإجرامي
63	الفرع الثاني : صفة الجاني
63	الفرع الثالث : صفة المجني عليه
64	المطلب الثاني : الركن المعنوي
64	الفرع الأول : القصد العام

64	الفرع الثاني : القصد الخاص
64	المطلب الثالث : الجزاء في جريمة العنف المعنوي الزوجي
65	المبحث الرابع : لحماية الجزائية لهذه الجرائم عموما
65	المطلب الأول : إشتراط عنصر الشكوى
66	الفرع الأول : تعريف الشكوى
66	الفرع الثاني : الشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة
67	الفرع الثالث :النتائج المترتبة على قيد الشكوى
68	المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة
68	الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة في جريمة ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة
68	الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد و عدم تسديد النفقة
70	المطلب الثالث : إجراءات المتابعة
70	الفرع الأول : الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق
70	الفرع الثاني : الاستدعاء المباشر
72	الفرع الثالث :التدخل
73	الفرع الرابع : صفح الضحية
73	الفرع الخامس : الوساطة الجزائية
-76	الخاتمة
78	

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المصادر

القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة

النصوص القانونية

- 1 دستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ،و القانون رقم 08-19 المؤرخ في نوفمبر 2008 ،و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 .
- 2 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- 3 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- 4 الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية ،المعدل و المتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014 ،الجريدة الرسمية العدد 49 ،بتاريخ 20/08/2014 .
- 5 الأمر رقم 72/03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة المعرضين للخطر المعنوي ،الجريدة الرسمية ، العدد 31 ،الصادر بتاريخ 16 يونيو 2013 .
- 6 الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،المعدل و المتمم للقانون رقم 48-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 ،المتضمن قانون الأسرة ،المعدل و المتمم . الجريدة الرسمية العدد 15
- 7 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،يعدل و يتم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ،العدد 84 ،الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .
- 8 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 .

- 9 القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
- 10 القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل،، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015
- 11 القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، بعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

ثانيا : قائمة المراجع

الكتب :

- 1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، نسخة منقحة و متممة في ظل القوانين الجديدة ج 1، ط 19، 2017.
- 2 أحمد لعور و نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2007.
- 3 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.
- 4 أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف و التمييز ضد المرأة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، ط 1، الوراق للنشر و التوزيع، الجزائر.
- 5 العربي بلحاج، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات. ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 6 أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2 المكتبة العلمية، بيروت، 1995.
- 7 جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ج 1، نظرية الجريمة، الإسكندرية، 1994.

- 8 جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 5 ، مكتبة العلم للجميع ، مصر ، دون سنة النشر .
- 9 جيلالي بغدادي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ج 1 ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2001 .
- 10 دردوس المكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 .
- 11 دلاندة يوسف ، قانون العقوبات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001 ،
- 12 رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن ، ط 1 ، بدون سنة النشر ، 2010 .
- 13 سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 2 ، الجزائر ، 2002 .
- 14 سعد عبد العزيز ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط 3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 1996 .
- 15 علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح القانون ، القسم الخاص ، جرائم العدوان على المصلحة العمومية ، جرائم العدوان على الإنسان و المال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 .
- 16 عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .
- 17 عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .
- 18 محمد عبد الحكيم مكي ، جريمة هجر العائلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999
- 19 محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الهدى للمطبوعات ، 1987 ،
- 20 محمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000

21 نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

21 يوسف قاسم ، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، 1981.

المذكرات و الرسائل :

رسائل الدكتوراه

1 إبراهيم عطا شعبان ، النظرية العامة للإمتناع ، في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، جامعة القاهرة ، 1981 .

2 دلال وردة ، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، تلمسان ، 2016 .

3 عبد الحليم مشري ، الجرائم الأسرية ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008 .

4 محمد شنة ، جرائم العنف الأ88ري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة ، 2018 .

رسائل الماجستير

1 وسيم ماجد إسماعيل دراغمة ، الجرائم الماسة بالأسرة ، أطروحة ماجستير جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2011 .

2 نور هشام باج ، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة ، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2018 .

المجلات القضائية :

مجلة المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات المحكمة العليا ، سنة 1991 العدد 03 .

مجلة المحكمة العليا ، غرفة الجنج و المخالفات المحكمة العليا ، سنة 1992 العدد 01 .

المقالات المطبوعة

- 1 براهيمة نصيرة، المرأة في المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي لأشكاله و أسبابه و تمثيلاته الاجتماعية في الجزائر، مقال، مجلة جامعة باجي مختار للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، عنابة، العدد 18، سنة 2015 .
- 2 جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائرية، المحاكمة، مقال، المجلد 3، الجزائر 2000 .
- 3 زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي و النفسي، في ضوء القانون 15-19، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016 .
- 4 عبد الله قازان، العنف الموجه ضد الزوجة في الأسرة الأردنية، أشكاله، مرتكزاته الجذرية، مقال، مجلة الدراسات للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 44، العدد 3، عمان، الأردن، 2017 .
- 5 عارف علي قرعة، محمد صبري زكريا، نور أزوار محمد دبه، ضرب الزوجات بين مقاصد الشريعة الإسلامية و القانون الماليزي، بحث، مجلة التجديد، العدد 41، 2017-1439 .
- 6 فتحي عبد الصبور، الحبس لدين النفقة، مجلة الأمن العام، العدد 21، 1993 .
- المقالات المنشورة على شبكة الأنترنت**
- 1 آيت أحمد، ملخص عن جرائم الإهمال العائلي، مقال، نشر على موقع <https://m.facebook.com>، بتاريخ 03 سبتمبر 2019 .
- 2 رفيق العقون، حماية الطفل من الإهمال في القوانين الجزائرية، مجلة ثقافية فصلية، موقع صمم بنظام ISSN 1756_4212 oudnad.net
- 3 حسين الخشن، مقال من كتاب المرأة في النص الديني - قراءة نقدية في روايات ذم المرأة -، على الموقع الإلكتروني <http://al-khechin.com/> Official Website: <http://www.hrw.org/ar> هيومن رايتس ووتش، منظمة دولية، تعامل الدولة مع العنف الأسري، موقع: <http://www.hrw.org/ar> :¹
- 4 الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993، الموقع الإلكتروني: www.nciavhr.com/home/Document/jMAPnyYI .